



جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العمل الإنساني بين مقتضيات الحياد واستعمال القوة

مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستري في القانون الدولي العام

تحت إشراف الاستاذ

من إعداد الطالب

بوعيشة بوغفالة

عبد الله سركو

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	الأغواط	أستاذ	د / ذيب محمد
مشرفا و مقرا	الأغواط	أستاذ	أ.د بوعيشة بوغفالة
عضوا	الأغواط	أستاذ	أ/ ب ن عرفة محمد نذير

السنة الجامعية 2021/2022

إهداء

إهداء إلى بهاء الفجر الأبدى... أبي الحبيب

وإلى ميناء العشق الأزلي... أمي الحبيبة

وإلى شموع الوفاء الدائمة... أخوتي الأحبة

وإلى نور الأمل السامي في قلبي زوجاتي و أبنائي... وإلى ربيع الإخلاص الدائم في

قلوب أصدقائي و زملائي و زميلاتي أقدم لهم جميعا هذا الجهد المتواضع

دون أن أنسى أفراد الجيش الوطني الشعبي

و شركة الحراسة الأمين قارد

شكر

الشكر والتقدير إلي أصل الفكرة، وشرارة الانطلاقة، الدكتور الفاضل

بوعيشة بوغفالة الذي بدأ معي المشوار إلى أن رست قواعد الموضوع لدي، وقيادتي

و توجيهي وصولاً إلى بر الأمان

وإلى شعاع الفكر الوقاد الدكتور لخضر زازة و إلى معجم المصطلحات الدكتور

محمد عبيدي على إرشاداته لي في التدقيق اللغوي لمذكرتي، وإلى كل من أمدني

بيد العون والمساعدة و من كان له علي فضل كل بصفته... أساتذة وإطارات

و إلى مؤطري محطة القდوم التي حطينا بها الرحال لجنة المناقشة رئيسا و مشرفا

مقرر ثم عضوا

أقدم لهم أسمى آيات الشكر والتقدير على طبقٍ من وفاء.

فهرس المحتويات

	واجهة
	تشكرات
	إهداء
	فهرس المحتويات
أ-هـ	مقدمة
50 - 7	الفصل الأول: العمل الإنساني القائم في ظل الحياد
22-08	المبحث الأول: مفهوم العمل الإنساني القائم على الحياد
18-08	المطلب الأول: تطور نظام العمل الإنساني القائم على الحياد
09	الفرع الأول: مفهوم العمل الإنساني القائم على الحياد أثناء النزاع المسلح
10	الفرع الثاني: تعريف العمل الإنساني
11	المطلب الثاني: الجهات القائمة على العمل الإنساني المحايد أثناء النزاع المسلح
15-12	الفرع الأول: أفراد الخدمات الطبية و الروحية
17-16	الفرع الثاني: أفراد الإغاثة الطوعية
18	الفرع الثالث: أفراد الدفاع المدني
18	الفرع الرابع:
22-19	المطلب الثالث: أعيان الخدمات الإنسانية القائمة على الحياد أثناء النزاع المسلح
21-19	الفرع الأول: تعريف الأعيان الطبية و المدنية و العسكرية
22- 21	الفرع الثاني: مفهوم أعيان الدفاع المدني
22	الفرع الثالث: مفهوم أعيان موظفي الأمم المتحدة
35-23	المبحث الثاني: الحماية المقررة للعمل الإنساني المحايد بواسطة أفراد الخدمات الإنسانية
26- 23	المطلب الأول: الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية المحايدة أثناء النزاع المسلح
25-23	الفرع الأول: الحماية العامة المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية
26 - 25	الفرع الثاني: الحماية العامة المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية
36-26	المطلب الثاني: الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الإنسانية
30-27	الفرع الأول: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية الروحية
31	الفرع الثاني: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الإغاثة
34-32	الفرع الثالث: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدني
35	الفرع الرابع: الحماية الخاصة المقررة لموظفي الأمم المتحدة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة 1994 و القانون الدولي الإنساني
49-37	المبحث الثالث حماية أعيان الخدمات الإنسانية الحيادية
37	المطلب الأول: الحماية العامة لأعيان الخدمات الإنسانية

37	المطلب الثاني: الحماية الخاصة لأعيان الخدمات الإنسانية
44-37	الفرع الأول: الحماية الخاصة المقررة للوحدات والمنشأة الطبية و النقل الطبي
44	الفرع الثاني: حماية أعيان الدفاع المدني
46 - 45	الفرع الثالث: حماية أعيان موظفي الأمم المتحدة
47-46	المطلب الثالث: حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية بواسطة الشارة
48-46	الفرع الأول: التطور التاريخي للشارة
49	الفرع الثاني: البحث عن الحل الشامل للشارة
50	خلاصة الفصل الأول:
84 - 53	الفصل الثاني: العمل الإنساني في ظل إستعمال القوة
60-53	المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية
53	المطلب الأول: تعريف التدخل الإنساني و مبرراته و شروطه الموضوعية و الإجرائية
57-54	الفرع الأول: تعريف التدخل في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية
59-57	الفرع الثاني: مبررات التدخل الإنساني و شروطه الموضوعية و الإجرائية
60-59	المطلب الثاني: مدى مشروعية التدخل الإنساني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية
70-61	المبحث الثاني: إشكالات التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة
62	المطلب الأول: السيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
68-62	الفرع الأول: السيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
74-68	الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
74	المطلب الثاني: حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية
76-74	الفرع الأول: الإختلاف الفقهي حول تفسير المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة
77 - 76	الفرع الثاني: عيار حماية حقوق الإنسان و التصدي لانتهاكات ضمن مقاصد الأمم المتحدة
79 - 77	الفرع الثالث: الأفراد المشمولين بالحماية
84 - 80	المبحث الثالث: أهم تطبيقات حماية العملاإنساني بالقوة في النزاع الليبي
80	المطلب الأول: إنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية في النزاع الليبي واستعمال القوة لحماية العمل الإنساني
83-80	المطلب الثاني الثاني: تقييم عملية إنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا
84	خلاصة الفصل
86 - 85	خاتمة
87	النتائج
88	الاقتراحات
94-90	قائمة المراجع

مقدمة

إن البشرية في تاريخ حياتها البريئة قد تأثرت لما شهدته من النزاعات التي عرفت، وقد أثبتت الاحصائيات أن فترة النزاعات فاقت بكثير مدة السلم في الفترة من 1816 و 1980 أين عرفت الساحة الدولية ما يزيد عن 118 حربا و 106 حربا أهلية خلفت على أثرها ملايين الأرواح، بالرغم من الضوابط التي أقرها القانون الدولي الإنساني لأحكام الحرب. وهي أحكام ناتجة عن الأعراف والاتفاقيات الدولية التي أرساها المجتمع الدولي بدءا بتصريح باريس لعام 1856 الذي جاء بقواعد الحرب الخاصة بالبحرية، والاتفاقية المتعلقة بتحسين حالة الجرحى في الميدان لعام 1864 التي أرست مبدأ العمل الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وصولا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

كما أن الأعمال الإنسانية في ظل الحياد التي تقوم بها أفراد الخدمات الإنسانية في ظل الحروب الأهلية والدولية، تتمثل في حماية الضحايا المدنيين والعسكريين من ويلات النزاعات والاحتلال وهو الشيء الذي جعل أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أولى بالحماية والأحترام بموجب القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة في إطار الشرعية الدولية التي أقرها لها القانون الدولي.

إن اهتمام المجتمع الدولي بمفهوم الأمن الإنساني، جاء استجابة للتهديدات المتزايدة التي جعلت شعوبا كثيرة تشعر بالخوف وانعدام الأمن داخل بلدانها، ليس بسبب الحروب التقليدية والنزاعات الدولية ولكن نتيجة الصراعات الداخلية التي اندلعت في العقد الأخير من القرن العشرين على خلفيات مختلفة: سياسية، اجتماعية، اثنية واقتصادية وطموحات هذه الشعوب في التغيير والتحرر من الخوف والاستبداد وجور الأنظمة الحاكمة والتوق الى إحلال الديمقراطية والتعددية السياسية واحترام حقوق الإنسان.

ومع ظهور المفهوم الجديد للأمن الذي يتشكل من ثلاثة محاور متداخلة فيما بينها ومتكاملة مع بعضها البعض: أمن الإنسان، وأمن الدولة، والأمن الدولي. أمن الإنسان الذي يتجلى في

شعور الناس بالأمن والأمان والحماية. وأمن الدولة الذي يتحقق ليس بانعدام التهديدات الخارجية فحسب بل أيضا بتكفل الدولة بالأمن والعدالة الإجتماعية لمواطنيها، والحق والحرية والكرامة الإنسانية، وعندما يشعرون الشعوب أنها لا تهدد أمنهم وحقوقهم الأساسية، عندئذ تشعر الدولة بالأمن لأن مواطنيها سيثقلون حصانها للدفاع عنها ضد أي تهديد خارجي.

أولا أسباب اختيار الموضوع: تماشيا مع الأحداث التي تشهدها الساحة الدولية ما شد انتباهنا لإختيار موضوع من هذا النوع لما له من أهمية تطابقة والأزمة الليبية وما يجري في سوريا، وفلسطين من إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني و جرائم في حق المدنيين غير المقاتلين.

إضافة إلى الانتهاكات المتكررة التي تشهدها أحكام وقواعد القانون الدولي والاعتراضات التي تعيق عمل أفراد واعيان الخدمات الإنسانية الحيادي التي تتمتع بالحماية الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكولاتها الثلاثة واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994.

ثانيا أهمية البحث: تبرز في التعريف بأفراد وأعيان العمل الإنساني والأحكام التي تحكمهم في ظل الحياد والحماية في ظل استعمال القوة المقررة لهم في طبقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني وذلك نتيجة لما يلي:

1- من خلال تزايد النزاعات المسلحة الذي يشهده العصر الحالي حاولنا استكشاف الآثار السلبية التي تخلفها النزاعات المسلحة بين أطراف المجتمع الدولي، التي تخلف انتهاكات متكررة من أطراف النزاع في حق المدنيين وأفراد الخدمات الإنسانية في ظل الحياد.

2- إن الأزمة الليبية تعد مثلا حيا لتوضيح الخطر المتنامي الذي يواجهه المدنيون والعسكريين والسكان في مناطق النزاع المسلح، والتدخل بإسم مبدأ مسؤولية الحماية لأغراض شخصية.

ثالثا أهداف البحث: الهدف من الدراسة في هذا الموضوع إيضاح احكام العمل الإنساني في ظل الحياد والدور الذي يقوم به العاملون في هذا المجال لتنفيذ مهامهم والحماية الدولية المقررة لها في النصوص والصكوك الدولية والتي تبرز في مايلي:

- إستكشاف القواعد القانونية التي تكفل حماية أفراد واعيان الخدمات الإنسانية أثناء العمل الإنساني الحيادي بجميع فئاتها المرخص لها من أطراف النزاع.

- البحث في حقوق وواجبات افراد الحماية الإنسانية أثناء ممارستها للعمل الحيادي الإنساني وكذلك في ظل استعمال القوة.

رابعا الدراسات السابقة: من خلال عملية البحث التي قمنا بها في المكتبات العمومية والمكتبة الجامعية والمواقع الإلكترونية المتخصصة ومعرض الكتاب بالجزائر لسنة 2022، بحثا عن المادة العلمية التي انارة لنا بداية الطريق لإعداد مذكرتنا، التي جمعت الفئات المخول لها القيام بالخدمات الإنسانية في ظل الحياد و استعمال القوة التي خصتها اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977 واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994 لحماية فئات الخدمات الإنسانية. تمكنا من جمع كم قليل من المادة العلمية من خلال الدراسات المتفرقة التي شملت بعض هذه الفئات والمتمثلة في مايلي:

- رسالة الماجستير بعنوان حماية أفراد واعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، للدكتور بوعيشة بوغفالة،

- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسئولية الحماية، للدكتور محمد عبيدي،

- رسالة الماجستير بعنوان الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني للدكتور محمد حمد العسبلي،

خامسا صعوبات البحث: بغض النظر عن المادة الأولية التي تمكنا من جمعها بخصوص الأحكام الخاصة بأصناف افراد الخدمات الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالعمل الإنساني، غير أنه لم يكون من السهل علينا القيام بالبحث في هذا الموضوع دون مواجهة بعض الصعوبات التي اعترضت طريقنا خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي يعد من مواضيع العصر، ولعل من أهم الصعوبات التي اعترضتنا مايلي:

- أوجه الشبه التي وجدناها في الأحكام التي تحكم أفراد الخدمات الإنسانية بجميع فئتيها، مما تطلب منا التدقيق والتركيز أثناء جمع المادة العلمية، حيث جاءت هذه الأحكام متفرقة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها وما قبلها واتفاقية الأمم المتحدة 1994، لنتمكن من التحكم في تلك الأحكام الخاصة بمختلف فئات الخدمات الإنسانية في ظل الحياد و استعمال القوة.

- ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع باللغة العربية وكذلك اللغة الأجنبية، رغم توفر المادة الأولية في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة وبعض الاتفاقيات ذات الصلة وكذلك القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن المتعلقة بحماية افراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

سادسا اشكالية البحث: إن جهود فقهاء القانون الدولي من أجل ضمان الحماية لأفراد واعيان الخدمات الإنسانية الحيادية وفقا للأحكام و النصوص التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الثلاثة، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994، يمكن أن نصف هذه الجهود على أنها دلالة على الولاية التي يحظىها المجتمع الدولي لحماية هذه الفئات أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أثناء ممارستهم لمهامهم الإنسانية الحيادية، و من هنا يمكننا طرح اشكالية بحثنا التي تكمن في: **مدى قدرة أفراد الخدمات الإنسانية على تنفيذ المساعدات الإنسانية في ظل العمل المحايد وفي ظل استعمال القوة**

سابعا المنهج المتبع: اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي والمنهج القانوني التحليلي والمنهج المقارن.

- يظهر المنهج الوصفي عند تناول التطور التاريخي لحماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية. وعند تحليل جملة من النصوص في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994.

- واستعان الباحث بالمنهج المقارن في قواعد أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية.

ثامنا خطة البحث: تطرقنا في هذه الدراسة إلى العمل الإنساني في ظل الحياد من خلال الفصل الأول الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث الأول المتكون من ثلاثة مطالب تطرق من خلالهم الباحث إلى تطور العمل الإنساني القائم على الحياد أثناء النزاع المسلح، وقواعد أفراد الخدمات الإنسانية والجهات القائمة على العمل الإنساني المحايد أثناء النزاع المسلح، ثم اعيان الخدمات الإنسانية القائمة على الحياد أثناء النزاع المسلح، وفي المبحث الثاني المتكون من مطلبين تطرق من خلالهم إلى الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية المحايدة أثناء النزاع المسلح، والحماية الخاصة لأفراد الخدمات الإنسانية وفي المبحث الثالث المتكون من ثلاثة مطالب تطرق إلى الحماية العامة لأعيان الخدمات الإنسانية، والحماية الخاصة لأعيان الخدمات الإنسانية، ثم حماية أفراد و اعيان الخدمات الإنسانية بواسطة الشارة، ثم خاتمة وأخيرا الاستنتاجات التي استنتجها الباحث إضافة إلى اقتراحاته.

المفصل الأول

العمل الإنساني في ظل الحياة

تمهيد:

إن القانون الدولي الإنساني الذي نعرفه الآن، لم يكون على هذه الدرجة من التنظيم قديماً، وفي عصرنا الحديث هذا، أصبح أكثر تنظيماً مع تقنين قواعده في شكل اتفاقيات و معاهدات دولية، ومن أهم قواعده، تلك القواعد التي تحكم حماية أفراد وأعيان العمل الإنساني في ظل الحياد و استعمال القوة إلى جانب القواعد التي تعمل على حماية المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث كان لابد من تكاتف الجهود الدولية لتنظيم القواعد الدولية الإنسانية، التي تعني بحماية هذه الفئات أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وعلى أثر النتائج الوخيمة التي خلفتها معركة سولفارينو عام 1859 المقدرة بآلاف الضحايا. ما أثر في نفس رجل الأعمال السويسري هنري دونان الذي تأثر بذلك المنظر المروع الذي دفع به إلى كتابة تذكاره الشهير "تذكارات سولفارينو" ليفت به انظار المجتمع الدولي لإرساء قواعد إنسانية للحد من المأساة التي تخلفها الحروب¹. فمن خلال هذه الدعوة كأن ميلاد أول اتفاقية بجنيف عام 1864 التي تضمنت حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعاون الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز.

وأقرت حمل شارة الصليب الأحمر. فتم إعلان ميلاد أفراد الخدمات الإنسانية وتصنيفهم مع إعلان بروكسل عام 1874. الذي تلتته اتفاقيات وصولاً إلى آخر ما توصل إليه المجتمع الدولي بموجب اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 و 2005.²

¹ - بوعيشة بوغفالة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية حماية افراد و اعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010 .

² - في عام 1853، سافر إلى الجزائر للاضطلاع بمسؤولية المستعمرة السويسرية في " سطيف " . وشرع في تشييد طاحونة قمح، ولكنه لم يستطع الحصول على امتياز الأرض الذي كان أساسياً لعملها. وبعد أن سافر إلى تونس عاد إلى جنيف، حيث قرر التحدث إلى نابليون الثالث من أجل الحصول على الوثيقة التي كان يحتاجها لعمله ان الإمبراطور آنذاك يقود قوات التحالف الفرنسي-السرديني التي كانت تقاتل النمساويين شمالي إيطاليا، وهي المنطقة التي قرر " هنري دونان " أن يبحث فيها عن الإمبراطور، وكان هذا هو سبب حضوره نهاية معركة " سولفرينو " في " لومبارديا. " ثم عاد إلى جنيف، وكتب " تذكارات سولفرينو " ، وهو ما قاد في نهاية المطاف إلى تأسيس " اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى " التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وكان " دونان " عضواً بها وعمل أميناً لها. وحينئذٍ ذاع صيته واستقبله رؤساء البلدان الأوروبية وملوكها وأمرأؤها وأعلن إفلاسه عام 1867، وبعد أن تحطم تماماً كان مدينًا بنحو مليون فرنك سويسري (في الستينيات القرن التاسع عشر). إبان الحرب الفرنسية - البروسية في عام 1870، قام بزيارة ومواساة الجرحى، الذين أحضروا إلى باريس، وطرح مسألة ارتداء شارة حتى يكون في الإمكان تحديد هوية الموتى. وعندما حل السلام من جديد، سافر " دونان " إلى لندن، حيث سعى جاهداً إلى تنظيم مؤتمر دبلوماسي عن مشكلة أسرى الحرب؛ وبمبادرة من " دونان " ، افتتح مؤتمرٌ دولي من أجل " الإلغاء الكامل والنهائي للتجارة بالزنج و تجارة الرقيق " في لندن

المبحث الأول: مفهوم العمل الإنساني القائم على الحياد:

يطلق تعبير العمل الإنساني القائم على الحياد أثناء النزاع المسلح على الخدمات الإنسانية التي أقرتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977 ومنحت الحق في ممارستها لهيئات محمية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني منها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي.

المطلب الأول: تطور نظام العمل الإنساني القائم على الحياد:

بدأ الأهتمام بالعمل الإنساني القائم على الحياد أثناء النزاع المسلح منذ قصة رجل الأعمال السويسري هنري دونان التي تطرقنا لها سالفًا و التي كانت بهدف مناقشة الصعوبات في إجراء الأعمال في الجزائر، وعند وصوله إلى بلدة سولفرينو في 24 جوان شهد معركة سولفرينو. التي شهد فيها موت وجرح حوالي 40,000 شخص في يوم واحد في ساحة المعركة حوالي¹. وتعد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 هي أول اتفاقية التي أقرت قواعد إنسانية وهي الأساس القانوني لحماية الفرد في وقت الحرب وأكد واضعيها الحصول على مركز قانوني خاص بأفراد الخدمات الطبية والروحية الذي من خلاله يتم تقديم الإسعافات للجرحى، ثم إعادتهم إلى القوات المسلحة التابعين لها في حالة القبض عليهم².

وفي عام 1866 بدء نفاذ الاتفاقية حيث شكلت بروسيا المنظمة إلى اتفاقية جنيف ضمن قواتها العسكرية أفراد الخدمات الطبية ووحدات طبية منظمة تنظيمًا كاملاً تساعدها في إنقاذ الجرحى والمرضى من العسكريين الذين شاركوا في المعركة، خلافا للقوات النمساوية التي لم تتضمن إلى الاتفاقية فقد ترك جيشها وجرحاها أثناء انسحابها دون رعاية طبية. الأمر الذي يعطي أهمية كبيرة لما يمكن أن تقوم به التشكيلات الطبية³. و بعد مرور أكثر من اثنين وأربعين عاما تم تنقيح اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 باتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1906 والتي أضافت أسسا جديدة للحماية حيث جاءت المادة (9) لتوسع من نطاق

¹ - هنري دونان، نذكار سولفارينو، تعريب الدكتور سامي جرس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة 5، 2005، ص 5 وما بعدها.

² - محمد حمد العسلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 1995 ص 165-166.

³ - المرجع نفسه ص 165 - 166

تطبيق حماية الضحايا، و أصبحت تشمل حماية الأشخاص الذين يعهد إليهم بمهمة البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، وكذلك حماية أفراد القوات المسلحة المدربون خصيصا أو حاملي نقالات، كما تضمنت حماية الإداريين العاملين في الوحدات الطبية، و أقرت حماية رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة.

حيث طبقت اتفاقية جنيف لعام 1906 خلال الحرب العالمية الأولى من قبل جميع الأطراف المتنازعة واحترمت أحكامها باستثناء اوجوب إعادة أفراد الخدمات الطبية إلى أوطانهم¹.

واكتفت اتفاقية جنيف لعام 1929 في المادة (10) منها بوجوب حماية أفراد الوحدات الطبية التابعة للجمعيات الطوعية، وخصت المادة (9) منها حماية الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ومعالجتهم. أما اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، التي تعد الثالثة التي تتقح اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 بنسق جديد لإزالة الغموض والمساواة بين أفراد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها المعترف بها والمرخص لها وفقا للقوانين واللوائح العسكرية.

الفرع الأول: مفهوم العمل الإنساني القائم على الحياد أثناء النزاع المسلح:

بالرغم من تعدد المهام القائمة على الحياد وتنوعها والقائمين بها والمشرفين عليها الذين يتبعون لمنظمات وهيئات مختلفة ويمارسون المهام الإنسانية التالية:

- حماية الجرحى والمرضى أثناء النزاع المسلح الدولي،
- العاملين في المجال الطبي، والأفراد المتفرغين لإدارة الوحدات الطبية، والقائمين على النقل الطبي،
- وسائل النقل العسكريون المدربون خصيصا للعمل عند الحاجة كمرضين أو حاملين مساعدين للنقالات،
- البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم،
- العاملين في المهام الطبية دون غيرها التي تعد عمل إنساني قائم على الحياد.

¹ - محمد العيسيلين المركز القانوني لأسرى الحرب، في القانون الدولي الإنساني، ص 165-166

- حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفرار من أثارها الفورية، وتأمين الظروف اللازمة لبقائهم¹.

حيث يعود الاختصاص في هذه المهام للجمعيات التي تم تصنيفها إلى فيئتين واحدة تعمل في زمن الحرب والأخرى في زمن السلم والأولى تتمثل في الدولة المحايدة أو أي دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، أو جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة، أو منظمة دولية إنسانية محايدة وفقاً للمادة (9) الفقرة(2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفرع الثاني: تعريف العمل الإنساني:

هو العمل المقدم لسلامة المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية وتقدم لهم المساعدات الإنسانية لتضررهم من الحروب من قبيل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية. ولضمان أمن وسلامة الأفراد العاملين في مجال العمل الإغاثي تتم الاستعانة بمنظومة قانونية قررتها الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الملحقين لعام 1977، حرصاً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تفعيل مضمون قواعد القانون الدولي، وعملها على حماية ضحايا النزاعات، وأمن وسلامة القائمين على العمل الإنساني في ظل الحياد، الذين يواجهون تحديات أمنية كبيرة، حيث تمارس مهامها الإنسانية الحيادية دون تحيز لطرف ما على حساب الآخر. فاللجنة الدولية تعمل جاهدة على تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترام مبادئه وأحكامه، وذلك من خلال حماية المدنيين المتضررين من النزاعات، ومساعدتهم، وتستمد اللجنة الدولية شرعية نشاطها من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949².

¹ عائشة سالم، مقال، مسؤولية الحماية الدولية و ازدواجية المعايير، ، ليبيا نموذجاً، المركز الجامعي، أحمد زبانه، غيليزان ص ص 33-34.

² magic_ring@live.fr35 تاريخ الدخول للموقع 2022/06/18.

²- المرجع نفسه ص 34-35.

المطلب الثاني: الجهات القائمة على العمل الإنساني المحايد أثناء النزاع المسلح:

لقد حددت اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولاتها الإضافية الجهات التي يمكنها القيام بالعمل الإنساني في ظل الحياد و هي:

أولاً- الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و الهيئات الأخرى: نظرا للدور الرائد الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في مجال العمل الإنساني فقد أعترف المجتمع الدولي لهذه الهيئة بالعمل الإنساني الحيادي إلى جانب أفراد الخدمات الطبية العسكرية بالرغم من وجود جمعيات إنسانية مماثلة قبل ظهور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر مثل: *Ordre de Malte et Ordre de Saint-jean de Jérusalem* لكن المادة (26) من الاتفاقية الأولى لعام 1949 و المادة (08) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 قد وضعتنا إلى جانب الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، الجمعيات الأخرى المعترف بها و المرخص لها من قبل حكومتها¹.

ثانياً- الدولة المحايدة: هي الدولة التي لا تكون طرفا في النزاع الثائر بين دولتين أو أكثر، حيث يصعب على بعض الدول التي تكون في حالة نزاع مسلح توفير الحماية للجرحى والمرضى، من العسكريين والمدنيين، الأمر الذي يؤدي ببعض أطراف النزاع إلى الاستعانة بدولة محايدة لتقديم المساعدة الإنسانية. وقد أقرت المادة (27) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 شروط خاصة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التابعة للدول المحايدة. ويتم العمل الإنساني لصالح أطراف النزاع بعد حصول الجمعيات على ترخيص مسبق من أحد أطراف النزاع. مع خضوعها المطلق والتام للنظم والقوانين العسكرية، مع ضرورة إبلاغ الطرف الخصم على وجود مثل هذه الجمعيات التابعة للدول المحايدة².

¹J.PICTET (éd), Commentaire de Convention,1 op, P 249

²Yes Sandoz, Christophe Swinarki, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocle 1, op. cit, PP 144-145. Et voir aussi et voir aussi : J. PICTET (éd), Commentaire de convention,1, op,cit,PP254-255.

ثالثاً: منظمة إنسانية دولية محايدة: إن المنظمة الإنسانية الدولية كانت أو غير الحكومية تتمتع بحق الإسهام في حماية الجرحى و المرضى أثناء النزاع المسلح، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (2) (ج) من المادة (9) بعد خضوعها للشروط التي ذكرتها الفقرة الأولى من المادة (27) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 بخلاف شرط موافقة حكومة بلادها.

الفرع الأول: أفراد الخدمات الطبية والروحية:

لم تعرف اتفاقيات جنيف تعريفاً صريحاً لأفراد الخدمات الطبية والروحية، بقدر ما ركزت على ضرورة وجودهم من أجل حماية الجرحى والمرضى أثناء النزاع المسلح. وبعد البروتوكول الإضافي الأول أول من تطرق إلى تعريفهم، في المادة الثامنة (8) وخص في فقرتيه (ج) و(د). أفراد الخدمات الطبية والروحية.

إلا أن هذا المفهوم شمل الأفراد المتفرغين لإدارة الوحدات الطبية، والقائمين على النقل الطبي ووسائل النقل الطبي. وحدد أصنافهم والجهات التي يحق لها ممارسة مهام الخدمات الإنسانية¹.

أولاً: أفراد الخدمات الطبية:

(أ) - **التعريف الفقهي لأفراد الخدمات الطبية:** عرف الدكتور عامر الزمالي أفراد الخدمات الإنسانية من خلال فئاتها التالية: أنهم هم المتفرغون تماماً للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم. والمديرون لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية. والعسكريون المدربون للعمل عند الحاجة كمرضى أو حاملين مساعدتين للنقلات والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

(ب) - **التعريف الاتفاقي لأفراد الخدمات الطبية:** جاء في البروتوكول الإضافي الأول في المادة الثامنة نص على أن "أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما لأغراض طبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) إما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً، و يتبين من خلال نص

¹ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب،س،ط)، ص312،313.

الفقرة (ج) من المادة (8) أن هذا التعريف جاء ليشمل جميع أفراد الخدمات الطبية الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع للأغراض الطبية للقيام بالمهام الطبية دون غيرها، وكذلك القائمين على الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي.

أما المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 فقد خلت من تعريفهم، وأخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية ولأول مرة لمقتضيات التنظيم الدولي، واقتصرت على المبادئ العامة التي تحكم "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية".

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فيعد مكملاً للمادة الثالثة المشتركة، فقد أجرى الاتفاق وبالإجماع على ورود هذا التعريف العام من المشروع المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي، الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، إلا أنه ألغي في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط. ونتيجة لذلك لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني تعريفاً لأفراد الخدمات الطبية، ويمكن في هذه الحالة تطبيق مصطلح أفراد الخدمات الطبية في النزاعات المسلحة غير الدولية بالمعنى ذاته المحدد في البروتوكول الإضافي الأول بالإستدلال للتعريف الذي ورد في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، والمفاوضات التي أجراها المؤتمر الدبلوماسي والتي أدت إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين.

وبالرغم من اختلاف طبيعة كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد اعتبر فريق العمل المكلف من قبل اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي، 1974-1977 بدراسة مشروع المواد (15) و (16) و (18) في تقريره بأن مصالح الخدمات الطبية الوارد في النزاعات المسلحة غير الدولية هو ذاته الذي نصت عليه المادة (8) في كل من الفقرتين (ج) و (د) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بالنزاعات¹.

(ت) - أصناف أفراد الخدمات الطبية: خصت الاتفاقية الأولى لعام 1949 في بابها الرابع أفراد الخدمات الطبية العسكريين التابعين للقوات المسلحة، و صنفتهم إلى صنفين هما:

¹ - اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

1. الصنف الأول أفراد الخدمات الطبية الذين يمتنون حصريا لأغراض الطبية،
2. الصنف الثاني الأفراد الذين يشتغلون في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية وفقا للمادة (24). وبالرجوع للمادة (27) من اتفاقية جنيف الأولى التي إضافة أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التابعة للدول المحايدة يجوز لها العمل وفق قوانين و اللوائح العسكرية لأحد أطراف النزاع.¹

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد جاء بإضافات لم تكون موجودة في الاتفاقية الأولى فيما يخص مصطلح أفراد الخدمات الطبية، حيث شمل مجموعة من الأصناف يمكن تحديدها كالتالي:

- 1- الأفراد المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها: هذا المصطلح يعود على جميع الأفراد الذين توكل إليهم مهمة علاج الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، من العسكريين والمدنيين أو المخصصين لأجهزة الدفاع المدني كيف ما كانوا أطباء، جراحون أسنان، صيادلة، ممرضين وممرضات... الخ. مع الزامية شرط التخصص. وأن يكونوا تابعين لأطراف النزاع، أو لهيئات وطنية أو دولية معترف بها ومرخص لها،² وبالتالي فهي لا تصنف ضمن أفراد الخدمات الطبية ولا تمتلك حق إثبات الهوية و لا توضع العلامة المميزة للحماية أثناء النزاع المسلح، بل تتمتع بالحماية العامة المخولة للمدنيين فقط خلافا للحماية الخاصة التي يتميز بها أفراد الخدمات الطبية أثناء النزاع المسلح.³

- أ- الأفراد المخصصون لإدارة الوحدات الطبية: تشمل هذه الفئة جميع أفراد الخدمات الطبية الذين يمارسون مهامهم في الوحدات الطبية والقائمين بهذه الوظيفة بصفة مباشرة، والذين بدونهم لا يمكن

¹Yves Sandos ;ChristopheSwinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire des Protocoles additionnels de 8 juin 1977 aux convention de Genève du 12 Aout 1949 (Ed), CICR MartinusNijhoffpublishers Genève,1986-Protocole1,PP.240 et 243

²J.PICTET (éd), Commentaire de convention,1,op. cit,P244.

³ - أبو أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 131-132

تسيير الوحدة أو المنشأة الطبية مما يستوجب إدراجهم ضمن صنف الأفراد المخصصون لإدارة الوحدات الطبية¹.

ب- الأفراد المخصصون لإدارة وسائط النقل الطبي: هم الأفراد المخصصون لنقل الجرحى و المرضى و العرقي، الذين يخضعون لنفس الأحكام التي تحكم أفراد الوحدات الطبية، وبناء على التعديلات العديدة التي عرفتها اتفاقيات جنيف الأربعة في المواد التي تتعلق بأفراد الوحدات الطبية بين الجمع و التخصيص. وفي اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، المادة (24) منها أوردت أحكام حماية أفراد الخدمات الطبية المخصصين للأغراض الطبية والمادة (25) لفئة أفراد الخدمات الطبية المؤقتين من العسكريين دون المدنيين².

الفرع الثاني: الجهات التي يحق لها ممارسة الخدمات الطبية:

بعد أن خصت المادة الثامنة الفقرة (ج) من البروتوكول الإضافي الأول أفراد الخدمات الطبية التي تمتلك حق ممارسة الخدمات الطبية وصنفتهم إلى أربعة جهات هم كالتالي:

أولاً أطراف النزاع: هم الدول التي تكون طرفاً في النزاع ويخول لها القانون الدولي الإنساني الحق في تشكيل أفراد الخدمات الطبية ضمن قواتها العسكرية، بل إن الدول صاحبة السيادة وهي المعنية أولاً وأخيراً في القرارات التي تتخذها بالسماح لأي جهة كانت للقيام بالعمل الإنساني الحيادي وتكون الدول الأطراف في الاتفاقيات ملزمة بإدراج أفراد الخدمات الطبية ضمن قواتها المسلحة قبل أن يثور النزاع، شريطة التقيد بما جاءت به المادة (40) من الاتفاقية الأولى لعام 1949³.

ثانياً: أفراد الخدمات الروحية: نصت الفقرة (د) من المادة (8) على أن "أفراد الهيئات الدينية هم الأشخاص العسكريين كانوا أو المدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائهم دون غيرها والملحقون بالقطاعات التالية: القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي

¹ - Yves Sandos ;Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire des Protocoles additionnels de 8 juin 1977 aux convention de Genève du 12 Aout 1949 (Ed), CICR MartinusNijhoffpublishers Genève,1986-Protocole1, op, cit,P. 127

²J.PICTET (éd), Commentaire de convention,1,op. cit,P244

³- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، الفصل السابع، الخاص بأحكام الشارة.

التابعة لأحد أطراف النزاع، والوحدات الطبية أو وسائل النقل المشار إليها في الماد 2/9، وأجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع. كما يمكن الحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة طبقاً لأحكام الفقرة (ك). فمن خلال نص الفقرة (د) من المادة الثامنة يتضح أن العمل في المجال الديني أثناء النزاع المسلح مشروطاً بمايلي: إقتصار هذا العمل على رجال الدين دون غيرها، عسكريين كانوا أو مدنيين، وارتباط عمل أفراد الخدمات الروحية باتفاق معين مع طرف النزاع على أن يكونوا ملحقين بأحدى وحدات طبية التي توفر لأحد أطراف النزاع من طرف الهيئات و المنظمات الإنسانية. وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المادة (61) منه.

أما بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية فإن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، قد خلت من مواد تخص تعريفاً لأفراد الخدمات الروحية، بخلاف المادتين (9) و(12) من البروتوكول الإضافي الثاني اللتان خصتا حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية و الحق في وضع العلامة المميزة للحماية. وما توصل إليه المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) من خلال اللجنة الثانية المكلفة بدراسة مشروع البروتوكول الإضافي الثاني بخصوص تعريف أفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة الدولية الذي ينطبق كذلك على أفراد الخدمات الروحية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية¹

1- أصناف أفراد الخدمات الدينية: نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أن أفراد الخدمات الدينية يتكون من صنفين هما:

(أ) - **الصنف الأول أفراد الخدمات الدينية الدائمون:** أشارت المادة (8) في الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (د) من البروتوكول الإضافي الأول، إلى أنواع أفراد الخدمات الدينية وأحالة أحكامهما إلى الفقرة (ك) من نفس المادة، وهم المخصصون لتقديم الرعاية الروحية للجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار بالعمل بصفة دائمة و غير محددة المدة، وقد نصت كل من المواد (24) من اتفاقية جنيف الأولى و المادة (36) من الاتفاقية الثانية لجنيف عليهم و توضح تفسيرات هذه الاتفاقيات

¹ Sylvie-s. JUNOD, et la Commentaire de Protocole additionnel, 2 de 8 juin 1977 aux convention de Genève du 12 Aout 1949, op. cit, PP 1440-1441

على عدم اقتضاء تخصيص رجال الدين للرعايا الروحية على وجه الحصر، لأنهم محميون كأفراد مدنيين حتى عندما تمتد واجباتهم إلى القوات المسلحة مثلهم مثل أفراد الخدمات الطبية¹

(ب) - **الصنف الثاني أفراد الخدمات الدينية المؤقتين:** إن الاتفاقيتان الأولى و الثانية لجنيف خلتا من ذكر أفراد الخدمات الدينية المؤقتين، إلا أن المادة (36) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ذكرتهم، ونصت صراحة على وضعهم القانوني، على خلاف أفراد الخدمات الدينية الدائمون الذين لهم حكم وضع الاستباق في حالة الضرورة. وأعطتهم المادة حق التمتع بالامتيازات التي يتمتع بها أفراد الخدمات الدينية الدائمون في ممارسة شعائرهم بحرية بين أعضاء جماعتهم، أيا كانت عقيدتهم. ويتضح أن نص المادة قد جاء مستصاغ من المادة (16) من الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف المتعلقة بشأن أسرى الحرب لسنة 1929². وبالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول في المادة (8) الفقرة (د) نصت على تعريف أفراد الخدمات الدينية الدائمين والمؤقتين ووضعهم القانوني للفقرة (ك) من نفس المادة³.

الفرع الثالث: أفراد الإغاثة الطوعية:

لقد أهتم المجتمع الدولي في بداية تقنينه للقانون الدولي الإنساني، بالحماية والإعتناء بالجرحى والمرضى والغرقى ومؤخرا المدنيين، ويتكفل الدول والهيئات الإنسانية بحماية هذه الفئات غير المقاتلة، غير أنهم لم يبدوا نفس الإهتمام لأفراد الإغاثة، إلا مؤخرا و ذلك بموجب البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لعام 1977⁴. وفي حالة عجز دول أطراف النزاع أو دولة الاحتلال، تزويد السكان بالمواد الضرورية من أجل ضمان العيش، فيفتح المجال لحق مرور إرساليات الإغاثة من مواد غذائية وطبية... الخ.

غير أن الجهود الدولية للإغاثة والحماية التي تبذل أثناء النزاعات المسلحة، تصطدم بمصاعب ومخاطر كبيرة، من بينها رفض أطراف النزاع أو أحدها التعاون مع المنظمات، وتجميد الأعمال

¹-Yves Yves Sandoz , Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole I, op. cit. p. 130

²-Article 16 aliéna (2) de convention 1929

³-Yves Sandoz , Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole I, op. cit. p. 130

⁴ المواد 23 و 30 و 59 و 110 و 142 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الإنسانية الحيادية، والاعتداء على أفراد الإغاثة، والإستلاء على مواد الإغاثة، ورفض أطراف النزاع لنقل المواد الغذائية إلى الضحايا وعدم السماح لهيئات الإغاثة الوصول إلى أسرى الحرب والمدنيين والمعتقلين وانطلاقاً من هذا تم تصنيف أفراد الإغاثة إلى ما يلي:

الفرع الرابع: أفراد الدفاع المدني:

ذكرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في نص المادة (63) تمكين جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى من القيام بأنشطتها الإنسانية الحيادية في الأراضي المحتلة وأقتضت فقرتها الثانية على أن تطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري. عكس البروتوكول الإضافي لعام 1977¹.

أولاً: تعريف أفراد الدفاع المدني: عرفته المادة (61) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول أفراد الدفاع المدني بأنهم "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب"².

ثانياً: مهام أفراد الدفاع المدني: نصت عليها المادة (61) في الفقرة (أ) من البروتوكول الإضافي الأول على أنها المهام التي تختص بها أفراد الدفاع المدني أثناء النزاعات وتتمثل في: الإنذار والإجلاء، وتهيئة المخابئ والإنقاذ والخدمات الطبية كالإسعافات الأولية والعون في المجال الديني، ومكافحة الحرائق، وتنقضي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات، ومكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة، وتوفير المأوى والمؤمن في حالات الطوارئ، والمساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة، والإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها، و المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة.

المطلب الثالث: أعيان الخدمات الإنسانية القائمة على الحياد أثناء النزاع المسلح:

¹ عامر الزمالي، الفيئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص ص 126-127.

² محمد العيسليين المركز القانوني لأسرى الحرب، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 351

جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بمجموعة من القواعد التي تخص المنشآت والوحدات الطبية المتحركة منها والثابتة و وسائل النقل الطبي بجميع أصنافها، وخصت لكل من المنشآت و الوحدات الطبية مواد تحكمها و لوسائط النقل الطبي مواد مماثلة.

الفرع الأول: تعريف الإعيان الطبية والمدنية و العسكرية:

نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 في كل من اتفاقية جنيف الأولى المادة(19)، والمادة (22) من الاتفاقية الثانية و المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة في الباب الثاني " الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب" وتم وضع تعريف لهذه المنشآت و الوحدات الطبية في الفقرة (هـ-ز) من المادة (8) التي نصت على أن "الوحدات الطبية هي المنشآت و غيرها من الوحدات العسكرية كانت أو المدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية.

ويشمل هذا التعبير، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدليات، بينما المصطلح الثاني فيقصد به الوحدات المتحركة التي يمكن نقلها لمرافقة القوات المسلحة، لتغطية حاجيات الجنود¹

أما الفقرة (هـ) من المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول فقد جمعت بين المصطلحين وأصبح مصطلح "الوحدات الطبية" يعبر عن معنى واحد للمصطلحين، ويشمل التعريف كل من الوحدات الطبية المدنية أو العسكرية، الدائمة أو المؤقتة. وفقا لأحكام الفقرة (ك)²

أولاً: تعريف وسائط النقل الطبي: عرفتها الفقرة (و) المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول على أنها "نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وافراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي تحميها الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول سواء كان النقل في البر أو في الماء أم الجو"³ كما نصت الفقرة (ز) من المادة (8) على تعريف وسائط النقل الطبي

¹J . PICTET (éd), commentaire de convention,1, op. cit , PP.215-216

²Ibid, P . 134.

³Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole 1, op, cit, P. 132.

على أنها " أي وسيلة نقل عسكرية كانت أو مدنية دائمة أو مؤقتة تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع"

ثانيا: تعريف وسائط النقل الطبي في البر: يقصد بها وسائط النقل الطبي في البر بصفة عامة سيارات الإسعاف، والعربات المتحركة على السكك الحديدية المخصصة لأغراض طبية كالمستشفيات و ذلك لنقل الجرحى و المرضى. وفقا للمادة (21) من اتفاقية جنيف الرابعة إذ تنص على أنه "يجب احترام و حماية عمليات نقل الجرحى و المرضى المدنيين و العجزة و النساء النفساوات التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات و قطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل و ذلك على قدم المساواة مع المستشفيات" المشار إليها في المادة (18) و نصت المادة (35) من اتفاقية جنيف الأولى على النقل الطبي بنفس المعنى الذي جاءت به المادة (21) من اتفاقية جنيف الرابعة.¹

ثالثا: تعريف وسائط النقل الطبي في المياه: هو النقل الذي يخصصه الأطراف أثناء النزاع من أجل نقل الجرحى و المرضى من العسكريين و المدنيين في البحار و المحيطات و المياه العذبة، بواسطة السفن و الزورق المخصصة لأغراض طبية، بناء على أهتمام مؤتمر السلام بلاهاي الأول لعام 1899 و الثاني عام 1907 باستخدام سفن المستشفيات والذي أقر لها عشرة مواد باتفاقية لأهاي العاشرة 1907 حيث تم تنقيح هذه المواد و أدرجها ضمن الاتفاقية الثانية لعام 1949. دون ذكر المياه، بينما البروتوكول الإضافي الأول أضاف في كل من الفقرة (و) و الفقرة (ط) كلمة الماء عوض البحار.²

رابعا: تعريف وسائط النقل الطبي في الجو: عرفت اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة (8) الفقرة (و) على أن "نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والأمداد الطبية التي تحميها الاتفاقيات وهذا البروتوكول الإضافي، سواء كان النقل في البر أو في الماء أو الجو" ويعد هذا التعريف مشترك على أنواع

¹Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole 1, op, cit, P. 133-134.

²Ibid, P 134

النقل الطبي في البر والبحر والجو بوسائط حددتها الفقرة (ح)(ط)(ي) المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول. وكمثال على ذلك الحرب البروسية الفرنسية التي عرفت أول عملية من هذا النوع سنة 1871¹.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد خلت كل من المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني من تخصيصها بتعريف لوسائط النقل الطبي ويمكن الاستخلاص من ذلك أن المصطلحات الواردة في البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بتعريف هذه الوسائط أنها تظل بالمعنى ذاته في النزاعات المسلحة غير الدولية.²

الفرع الثاني: مفهوم أعيان الدفاع المدني:

جاء في الفصل السادس من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الأربعة. المتعلق بالدفاع المدني ذكر أعيان الدفاع المدني، وتمثل ذلك في اللوازم والمباني في كل من الفقرة (د) من المادة (61) و الفقرة (3) من المادة (63).

أولاً: لوازم أجهزة الدفاع المدني: عرفت المادة (61) في الفقرة (د) من البروتوكول الإضافي الأول على أنهم "المعدات والأمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ)" وجاء مصطلح اللوازم في هذا التعريف بالمفهوم الواسع حيث عدد كل ما يمكن استعماله من لوازم خاصة من طرف أفراد الدفاع المدني إلى أي نوع كانت برية أو جوية. غير أن هذا التعريف وجد اعتراض بعض الوفود في المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) فيما يخص استعمال وسائل النقل الجوي من طرف هيئات الدفاع المدني.

ثانياً: مباني أفراد الدفاع المدني: نصت عليها الفقرة (3) من المادة (62) من البروتوكول الإضافي الأول على أن "سريان المادة (52) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين. وعدم جواز تدميرها أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من طرف مالكيها". وإشارة الفقرة (3) إلى المباني التي تستخدم لأغراض أجهزة الدفاع المدني

¹Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole 1, op, cit, P. 135

²جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، المرجع السابق، ص 90.

والمخابئ المخصصة للسكان المدنيين، إذ أحالت الفقرة (3) من المادة (62) أحكام المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لأعيان الدفاع المدني، مما يبين أن الأحكام الخاصة بهم تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها الأعيان المدنية، و الميزة الوحيدة لأعيان الدفاع المدني، هي الحماية الخاصة¹.

الفرع الثالث: مفهوم أعيان موظفي الأمم المتحدة:

أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، جاءت مخالفة لإتفاقيات جنيف الأربعة حيث جمعت بين الأشخاص والأعيان في المادة (7) الفقرة الأولى ونظرا لأهمية الأعيان الخاصة فإن الاتفاقيات لم تعرفها في التعاريف التي جاءت في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بتعريف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وتعريف عمليات الأمم المتحدة، من خلال الفقرة الرابعة من المرفق الخاص بالاتفاقية التي صنفت هذه الأعيان وفق مفهوم المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرات (هـ)، (و)، (ز)، (ح)، (ط)، (ي).

¹Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole 1, op, cit, P.761-762.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للعمل الإنساني المحايد بواسطة أفراد الخدمات الإنسانية:

سننتقل إلى الحماية المقررة لهذه الفئات والتي تعد من ضمن الفئات المشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، رغم أن هذا النوع من الحماية قد جاء بصفة عرضية، إلا أن هذه العرضية لا تعني انتقاص الحقوق المقررة لحماية هذه الفئة، وأما جاءت طبقاً لطبيعة مهام أفراد الخدمات الإنسانية¹

المطلب الأول: الحماية العامة المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية المحايدة أثناء النزاع المسلح:

إن قانون الحرب لم يعرف قواعد قانونية تحمي الأفراد الذين يقومون بالعمل الإنساني الحيادي إلا في القرن الثامن عشر، من خلال أول اتفاقية في القانون الدولي الإنساني وهي اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، وتلتها اتفاقيات لاهاي لسنة 1899-1907 التي تطرقت إلى المدنيين بصفة عرضية في ظل الاحتلال، ثم أختتمت قواعد قانون الحرب والذي أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني بعد التصديق على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.²

الفرع الأول: الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في بابه الرابع أشار إلى الأحكام التي تخص غير المقاتلين من السكان المدنيين من خلال المادة (13) من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على مبدأ عدم التمييز بين سكان البلدان المشتركة، أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بغض النظر عن الدين، الجنسية، العنصر، أو الآراء السياسية، من أجل تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب، خلافاً لما جاء في نص المادة (4) من نفس الاتفاقية التي أقتصرت الحماية على معيار الجنسية، في الوقت الذي شمل فيه البروتوكول الإضافي الأول من خلال المادة (48) القاعدة الأساسية التي تبين قاعدة التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و سن الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. كما عرفت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول المدنيين في تعريفاً

¹ عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 112.

² سهيل حسن القتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، طبعة 2007 ص 209

سلبيا " المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود (الأول، الثاني، الثالث والسادس) من الفقرة (أ) من المادة (4) من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا الملحق البروتوكول".

وأشارت المادة (4) من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب إلى فئة الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو أنهم أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة. وفي بندها الأخير نصت على سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون توفر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة منظمة، شرط أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها. أما المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول فقد نصت على جملة المبادئ العامة لحماية السكان المدنيين يمكن حصرها فيما يلي:

- تمتع السكان والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.
- ألا يكون السكان والأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر عليهم أعمال العنف أو التهديد به.
- تمتع الأشخاص المدنيون بالحماية مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية طيلة الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور¹.
- حظر الهجمات العشوائية، المتمثلة في عدم توجه للأهداف العسكرية، استخدام طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، استخدام طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق البروتوكول و من ثم من شأنها إصابة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، وهناك أنواع أخرى يمكن اعتبارها هجمات عشوائية مثل الهجوم قصفا بالقنابل بأي الطرق و الوسائل كانت، كما أن خرق هذه المحظورات لا يعني أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما فيها الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة (57)، أما الالتزامات التي تقع على

¹- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المادة 51 حماية السكان المدنيين.

السكان المدنيين ليمتنعون بالحماية العامة من آثار العمليات الحربية، هي عدم الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية، والإبتعاد قدر الإمكان وعدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها¹.

الفرع الثاني: الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

إن المجتمع الدولي لم يولي أي اهتمام للنزاعات المسلحة غير الدولية مع بداية ظهور التنظيم الدولي إلا في الآونة الأخيرة بعد الحرب العالمية الثانية وذلك بإدراجه لها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المادة (3) المشتركة ثم بعدها البروتوكول الإضافي الثاني.

أولاً: حماية أفراد الخدمات الإنسانية في ظل المادة الثالثة المشتركة: بناء على المشروع الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص المادة الثانية المشتركة الهادف إلى تعميم المبادئ الواردة في الاتفاقيات على جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أن هذا الاقتراح لم يحظى بتأييد من طرف الوفود المشاركة حيث طالبت بحذف مشروع المادة بداعي أنه يمس بمبدأ سيادة الدول، ليستقر الرأي في الأخير على قصر المادة الثانية المشتركة على النزاعات المسلحة الدولية فقط. ومع إقرار المؤتمر الدبلوماسي وبعد أشهر من المناقشات تم إقرار المادة الثالثة المشتركة بوضعها أولى الأحكام التي أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية لمقتضيات التنظيم الدولي. فنصت هذه المادة على حظر الاعتداءات على الأشخاص الذين لا يشتركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية ومع التمنيات التي ابداهها المشاركون في مؤتمر نيودلهي لعام 1957 والتي أكدت فيه بناء عليه لجنة الخبراء في عام 1962 بأن روح المادة الثالثة المشتركة تفرض احترام السر المهني وحياد الأطباء، و بذلك يكون قرار نيودلهي كاشفاً للحق الذي يلزم الأطراف الموقعة لاتفاقيات

¹ - المرجع نفسه المادة 57 الاحتياطات أثناء الهجوم تتمثل في بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية، تتخذ إضافة إلى الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم، وأن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية، أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وأن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار... الخ،

جنيف الأربعة¹

ثانيا: حماية أفراد الخدمات الإنسانية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: جاء البروتوكول الإضافي الثاني، ليسد الفراغ الذي تركته المادة الثالثة المشتركة والذي يركز على المبدأ الذي أرساه جان جاك روسو، عدم توجيه العمليات العسكرية نحو المدنيين طالما أنهم لم يشاركوا في القتال، وهو ما يعد تعبيراً ضمناً عن الحماية العامة للسكان المدنيين²، ويعد ذلك تكريس لما جاء في كتاب الله تعالى { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }³.

كما جاء في نص المادة (13) الفقرة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني " يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية... الخ" ويتعلق هذا الحظر في مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولغرض إعطاء فعالية أكثر لهذه الحماية نصت الفقرة (2) و (3) من نفس المادة على عدم جواز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا محلاً للهجوم. وهذا الحظر يعد من قبيل الحظر الناتج عن كونهم غير مقاتلين.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الإنسانية:

بعدما كنا قد تناولنا في المطلب السابق القواعد العامة لحماية أفراد الخدمات الإنسانية الحيادية التي أقرتها اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الثلاثة، و اتفاقية الأمم المتحدة، و نظراً للظروف التي تحيط بأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فقد أولت الاتفاقيات حماية خاصة لتعزيز الحماية العامة لجميع أصناف أفراد الخدمات الإنسانية الحيادية مع بعض الاختلافات في الأحكام طبقاً لخصوصية طبيعة المهام.

¹ - المادة الأولى : المجال المادي للتطبيق: يسري هذا اللحق " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق " البروتوكول " الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق " البروتوكول. "

² بوليفة توفيق، حماية أفراد الخدمات الإنسانية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ص ص 1174-1195

³ - سورة البقرة الآية (190)

الفرع الأول: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية الروحية:

بالرغم من التشابه في المهام في الصياغة المشتركة للقواعد التي تخص حماية أفراد الخدمات الطبية والروحية، إلا أنها تختلف في بعض الخصوصيات خاصة القواعد التي يخص الحماية¹.

أولاً: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية: من خلال النصوص التي وردت بشأن الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية، نجد أن واضعي هذه الأحكام صنفوا أفراد الخدمات الطبية إلى صنفين هما:

1- الصنف الأول الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية التابعين لأطراف النزاع: ينقسم هذا الصنف إلى فئتين، الطبيون العسكريون الدائمون والطبيون العسكريون المؤقتون على الوجه الذي جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، وجاء هذا التقسيم لتدعيم تغطية الخدمات الطبية التي قد تشهد في بعض الحالات عجزاً لا يفي بالغرض المطلوب من قبل أفراد الخدمات الطبية المكلفة بصفة دائمة بهذه المهمة، مما يستدعي تدعيم هؤلاء بأفراد خدمات طبية مؤقتة.

أ- الحماية الخاصة المقررة لصنف الأطباء العسكريين الدائمين: وفقاً لاتفاقية جنيف الأولى 1949 في فصلها الرابع المادة (24)، التي خصصت لحماية أفراد الخدمات الطبية العسكريين الملحقيين بالقوات المسلحة وهذه الحماية جاءت لتشمل صنفين من أفراد الخدمات الطبية هم أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى و المرضى أو جمعهم، أو نقلهم أو معالجتهم، أو الوقاية من الأمراض، وأفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، بدون أن يتصل عملهم مباشرة بمعالجة الجرحى و المرضى.

وبموجب اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، التي نصت في المواد (36) و (37)، على نفس الأحكام التي وردت في المادة (24) من الاتفاقية الأولى لعام 1949 مع مراعاة طبيعة كل من النزاعات البرية و البحرية، غير أن المادة (37) فقد نصت على وضعهم القانوني أثناء القبض

¹ - المرجع السابق ص 1179

عليهم. ثم جاءت المادة (40) لتكريس هذا النوع من الحماية و المادة (42) من الاتفاقية الثانية¹ ونصت على نوع آخر من الحماية يتمثل في تمييز أفراد الخدمات الطبية عن غيرهم من المقاتلين بوضعهم على الذراع الأيسر العلامة المميزة التي تعرف بشارة الصليب الأحمر المتفق عليها بموجب اتفاقية جنيف لعام 1864.

وإضافت المواد (40) و (42) من اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية لعام 1949 في فقرتها الثانية الزامية تزويد أفراد الخدمات الطبية العسكريون ببطاقة خاصة لتحقق من الهوية عليها الشارة المميزة². شريطة عدم المشاركة في العمليات العدائية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

ب- الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية العسكريين المؤقتين: إذا كانت المادة (24) من اتفاقية جنيف الأولى قد أعطت الحماية الشاملة لجميع أفراد الخدمات الطبية العسكريين الدائمين، فإن أفراد الخدمات الطبية العسكريين المؤقتين يختلف وضعهم القانوني بعض الشيء عن هؤلاء، وهو ما أكدته المادة (25) من نفس الاتفاقية، حيث لم تنطبق إلى الأطباء في المهام الطبية المؤقتة و أكدت على وجوب احترام أفراد الخدمات الطبية العسكريين المؤقتين من الاستهداف من قبل أطراف النزاع أثناء قيامهم بمهامهم المؤقتة. خلافا للوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية العسكرية الدائمة فإن أفراد الخدمات الطبية العسكريين المؤقتين في حالة القبض عليهم من طرف العدو يعتبرون أسرى حرب، وفقا للمادة (29) من اتفاقية جنيف الأولى.

ت- الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبيين المدنيين: يقصد بأفراد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعيات الإسعاف الطوعية الذين نصت عليهم المادة (26) من الاتفاقية الأولى لعام 1949، كما ورد ذكرهم أيضا في الفقرة (ج/2) من المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول³ ولإضفاء الحماية على أفراد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من قبل أطراف النزاع، ويشترط أن تستوفي فيهم الشروط التالية:

¹ - المرجع السابق ص 1178

² - أنظر المادة 40 من اتفاقية جنيف 1949

³ تنص الفقرة (ج/2) من المادة الثامنة على ما يلي "أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الوطنية و غيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها و يرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية"

- تأسيس الجمعيات الوطنية في أراضي الطرف المعني وفق تشريعاته الوطنية،
- الاعتراف من قبل حكومة البلد والاعتراف لها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الخضوع للقوانين واللوائح العسكرية والعمل تحت مسؤولية الدولة،
- إخطار الدول من طرف الدولة عن أسماء هذه الجمعيات بطرق رسمية في وقت السلم، وإخطار دولة الخصم وقت الحرب مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو دولة حامية¹.

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فقد جاء ليطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وخصاً المادة (9) منه لحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الخدمات الروحية العسكريين منهم والمدنيين، فأجبت الفقرة الأولى من نفس المادة على إحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والروحية ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم، وحظرت الفقرة الثانية بصفة خاصة مطالبة أفراد الخدمات الطبية عند قيامهم بواجباتهم التمييز بين الأشخاص، إلا إذا كان ذلك لأسباب و دواعي طبية².

2. الصنف الثان الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية لغير أطراف النزاع: إن فتح المجال للعمل الإنساني الحيادي لغير أطراف النزاع لأجل تغطية النقص الذي قد يقع لأطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة، وقد أجازت اتفاقية جنيف الأولى والبروتوكول الإضافي الأول للهيئات التابعة لطرف محايد والتي تقدم خدمات إنسانية حيادية إلى أطراف النزاع أو لمنظمات دولية إنسانية وفقاً للمادة (27) من اتفاقية جنيف الأولى. ويتمتعون بحق الحماية في حالة استيفاء الشروط التي وردت في المادة (27).

ثانيا الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الروحية: بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الثلاث 1977 و 2005 وعلى ضوء الأحكام التي جاءت بها نجد أنها اقترنت بالأحكام التي تخص أفراد الخدمات الطبية، ونظراً للطبيعة الخطرة للمهام الموكلة إليها التي قد تعرضهم إلى التضحية بحياتهم فقد خصصت اتفاقيات جنيف هذه الفئة بحماية خاصة.

¹ أنظر المادة (32) من الاتفاقية الأولى لعام 1949

²Sylvie- S.JUNOD,et al, Commentaire de Protocole additionnel,II, OP, cit, PP 1460-1463

1- الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الروحية الدائمين: بعد تأكيد المادة (24) من اتفاقية جنيف الأولى بصريح العبارة لحماية أفراد الخدمات الروحية وكذلك رجال الدين الملحوقون بالقوات العسكرية وفقا لنص المادة (36) من الاتفاقية الثانية لعام 1949 و هو نفس المعنى الذي ورد في نص المادة (24)، وأكدت المادة (37) من نفس الاتفاقية حماية أفراد الخدمات الروحية المعنيين برعاية الأشخاص المشار إليهم في المواد (12) و (13) بإحترامهم و حمايتهم إذا وقعوا في قبضة العدو¹. ويمكنهم مواصلة عملهم في حالة توافر الشروط التالية:

1- تخصيص رجال الدين لتأدية الوظائف الدينية،

2- ارتباط رجال الدين بأحدى الجهات القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وفقا للمادة (24) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949. الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع وفقا للمادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول الفقرة (هـ - و). الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليها في المادة (2/9) أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع التي تباشر مهامها أثناء النزاع المسلح والمنصوص عليها في المادة (61) من البروتوكول الإضافي الأول²

2-الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الروحية المؤقتين : لقد ورد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حقوق هذه الفئة في حالة أسرهم التي خلت الاتفاقيات الأولى و الثانية لجنيف لعام 1949 من ذكرهم غير أن المادة (8) الفقرة (د) من البروتوكول الأول في جملتها الأخيرة نصت على إمكانية إحقاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة إما بصفة مؤقتة و تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك). إلا أن مندوب الفاتيكان في اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي عام 1976 رأى أن التخصيص المؤقت لهؤلاء الأفراد ليس له تأثير على نوع المركز القانوني لهم. مما يستوجب ضمان حمايتهم المؤقتة،³

¹ محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 280-281

² Yves Sandoz, Christophe Swin. arski, Bruno Zimmermann, Commentaire de protocole 1, OP, cit, PPb129-130

³ Yves Sandoz, Christophe Swin. arski, Bruno Zimmermann, Commentaire de protocole 1, OP, cit, PP1442-1444

الفرع الثاني: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الإغاثة:

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بأحكاما تلزم الأطراف السامية المتعاقدة بتوفير الحاجيات الضرورية للسكان المدنيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال أو في أراضي أطراف النزاع للمحافظة عليهم وابقائهم على قيد الحياة، وأوجبت عليها في حالة عجزها عن توفير الحاجيات الضرورية للسكان المدنيين أن تسمح بدخول المساعدات الإنسانية.

أولا الوضع القانوني لأفراد الإغاثة: لم يرد في اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 أي حكم بشأن أفراد الإغاثة ولم يدرج في مشروع البروتوكول الإضافي الأول أي إشارة إليهم، وإنما تم استدراك هذا الموضوع في الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي بين أعوام (1974-1977) إلا أن تم النص عليه في المواد (23 و 66 إلى 62) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و مع اقرار نص المادة(71) الخاصة بالأفراد المشاركين في أعمال الغوث. جاء في نص المادة الفقرة الأولى "يجوز عند الضرورة أن يشكل العاملون على الغوث جزءا من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث، وخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على اقليمه" وفقا للمادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. مع شرط إخضاع مشاركتهم بموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على اقليمه¹.

ثانيا شروط حماية أفراد الإغاثة: نصت عليها المادة (71) من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الثانية وهي:

1- الحماية بواسطة شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر: إن التنقل في المناطق الخطرة التي يثور فيها النزاع المسلح يطرح مشكلة تمييز هؤلاء عن غيرهم من المقاتلين، لخلو اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الثلاث من نص صريح يقضي بالحماية بواسطة شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

¹Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de protocole I, OP, cit, P 854

2- الحماية بواسطة قوة مسلحة: يحتفل أن تتم حماية قوافل الإغاثة عن طريق قوة مسلحة بين الأطراف المعنية لتأمين الإرساليات من السلب و النهب أو التحويل إلى غير السكان المدنيين¹، مع توافر الشروط التالية:

(أ) - **موافقة سلطة الطرف المتعاقد:** بناء على نص المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني الفقرة الثانية منه التي حولت الحق للدول في الترخيص لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد، للسماح لها بتأدية مهامها الإنسانية لصالح السكان المتضررين²

(ب) - **موافقة سلطة الطرف المنشق:** ذكرت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني في فقرتها الأولى الشرط الذي يجب أن يحققه الطرف المنشق المتمثل في السيطرة الفعلية على جزء من إقليم الدولة.

الفرع الثالث: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدني:

بعد الدراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر التي أثبتت قصور المادة (63) من اتفاقية جنيف الرابعة في الحماية، خص البروتوكول الإضافي الأول الجوانب التي لم تتطرق لها المادة حيث تطرق في الفصل السادس من الباب الرابع للحماية الخاصة وصنف أفراد الدفاع المدني إلى أفراد الدفاع المدني المدنيين و أفراد الدفاع المدني العسكريين.

أولاً: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدني المدنيين: هذا النوع من الحماية نصت عليه المادة (62) في فقرتها الأولى و الثانية وأوجبت ما يلي:

1- احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، دون الإخلال بالأحكام.

¹ محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و خدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 285

² اختلف الفقه في مفهوم "موافقة الطرف السامي المتعاقد" حيث يرى البعض أن الإقليم الذي فقدت السيطرة عليه لا يزال جزءاً من إقليم الطرف السامي المتعاقد في مفهوم الدولة طالما لم تنبثق عنه دولة جديدة. و يرى الآخرون بأن صياغة عبارة الموافقة تعني الحكومة المعترف بها للبلاد سواء كانت الإغاثة التي تقدم للسكان المدنيين الذين تحت سيطرة الحكومة أو في الأراضي التي تحت السيطرة الفعلية للطرف المنشق عنها، كما ورد في شرح البروتوكول الإضافي الثاني أن الطرف السامي المتعاقد يقصد به الحكومة الشرعية و في الحالات الاستثنائية عندما لا يمكن تحديد من هي السلطة المعنية، تكون الموافقة مفترضة بالنظر لحقيقة أهمية المساعدات للضحايا و أنها تمثل أهمية قصوى.

2- تطبيق أحكام الفقرة الأولى على المدنيين الذين يستجيبون لنداء السلطات المختصة لتأدية مهام الدفاع المدني.

1- شروط الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني: أن الحماية أثناء النزاع المسلح لأفراد الدفاع المدني، يشترط فيها الالتزام بحمل بطاقة الهوية و العلامة المميزة وفقا للفقرة (3) من المادة (66) من الملحق البروتوكول الإضافي الأول.

2- استثناء الضرورة العسكرية الملحة: منحت المادة (62) في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الحق لأفراد أجهزة الدفاع المدني بالقيام بمهامهم المنوطة إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة، هذا الاستثناء يعد شرطا واقف تستطيع الدول الأطراف أن تتذرع به في جميع العمليات التي تقوم بها على أساس أنها ضرورة عسكرية ملحة.

ثانيا: الحماية الخاصة المقررة للمدنيين الذين يؤدون مهام الدفاع المدني: خلال الدورة الثانية للمؤتمر الخبراء الحكوميين طرحت فكرة حماية الأفراد الذين يؤدون مهمة الدفاع المدني من خارج أجهزة الدفاع المدني، فالمادة (2/62) من البروتوكول الإضافي الأول نصت على تطبيق أحكام الفقرة الأولى على المدنيين الذين يستجيبون لنداء السلطات المختصة لتأدية مهام الدفاع المدني.

1- التمييز بين الأفراد الدائمين والمدنيين المؤدون مهمة الدفاع المدني: نصت المادة (1/66) من البروتوكول الإضافي الأول على سعي كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للقيام بمهامها دون سواها¹.

3- الشروط الخاصة المقررة لحماية الأفراد المدنيين الذين يؤدون مهمة الدفاع المدني: وفقا للمادة (2/62) من البروتوكول الإضافي الأول التي أضفت الحماية على المدنيين من غير أفراد

¹ - أوجبت المادة 62 من البروتوكول الإضافي الثاني في فقرتها الأولى احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، دون الإخلال بأحكام "البروتوكول" ومنحت لهؤلاء الأفراد إلزامية الاضطلاع بمهامها، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة. وفي فقرتها الثانية منحت تطبيق أحكام الفقرة الأولى على المدنيين، الذين يستجيبون لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها، بالرغم من عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني، و في الفقرة الثالثة منها أقرت سريان المادة (52) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها.

الدفاع المدني وأشترطت لها شرطان هم: الاستجابة لنداء السلطات المختصة، والعمل تحت إشراف السلطة المختصة،

ثالثاً الحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدنيين العسكريين: بناء على اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتضمن شمول أفراد الدفاع المدني العسكريين في المادة (55) من مشروع 1973 واستناداً لأحكام المواد (25) و(29) من اتفاقية جنيف الأولى 1949، انقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض لينتهي الأمر في الأخير لصالح الجهة المؤيدة و فقا لما جاء في نص المادة(67) التي جاءت بشروط للحماية أثناء القيام بمهام الدفاع المدني ثم الحماية أثناء الأسر.

1- شروط الحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدني العسكريين: نصت عليها المادة(67) من البروتوكول الإضافي الأول في جملة من الشروط تتمثل في: تخصيص أفراد الدفاع المدني العسكريين بصفة دائمة وفقاً للفقرة الفرعية (1)(أ) من المادة(67)، والالتزام بمهام الدفاع المدني فقط دون ممارسة أي واجبات عسكرية أخرى طيلة فترة النزاع وفقاً للفقرة الفرعية (ب)(1) من المادة(67)، و العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني التي تعد من الشروط الرئيسية وفقاً لنص الفقرة(ج)(1) من المادة(67)، وحمل الأسلحة الشخصية وفقاً للفقرة(د)(1) من المادة(67) من البروتوكول الإضافي الأول مع تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة(65)، وحظر المشاركة في الأعمال العدائية غير أن هناك استثناء يقتصر على أفراد الخدمات الطبية و الروحية اما باقي أفراد القوات المسلحة فلم يحق المشاركة في الأعمال العدائية¹.

2- وضع افراد الدفاع المدني العسكريين أثناء القبض عليهم من طرف الخصم: نصت المادة (67) في فقرتها الثانية على تحديد مركز هذه الفئة في حالة القبض عليهم من طرف الخصم حيث

¹ - أقرت المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، وذلك وفقاً للشروط، و تطرقت إلى وضعهم عند وقوعهم في قبضة العدو كأسرى، إضافة إلى المعدات ووسائل النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني التي أقرت وسمها، وأخضعت لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني لقوانين الحرب في حالة سقوطها في قبضة الخصم. وحظرت تحويلها عن أغراضها الخاصة إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة مع ضرورة اتخاذ ترتيبات مسبقاً.

يصبحون أسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة الخصم في الأراضي المحتلة، وهو نفس الحكم الوارد في نص المادة (29) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 الخاصة بأفراد الخدمات الطبية المؤقتين. ويرجع سبب حكم الأسر لأفراد الخدمات الطبية المؤقتين، إلى كونهم مكلفون بمهام طبية بصفة مؤقتة، فلا يطلق سراحهم لإمكانية استخدامهم في مهام عسكرية، تشغيل أفراد الدفاع المدني العسكريين أثناء الأسر نصت الجملة الثانية من الفقرة (2) المادة (67) أنه يجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب يوظفون في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدع له الحاجة ويشترط أن يكون هذا العمل طوعياً¹.

الفرع الرابع الحماية الخاصة المقررة لموظفي الأمم المتحدة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة 1994 والقانون الدولي الإنساني:

إن حماية الفئات التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية، تكون في حالة انخراطهم ضمن العمليات التي تضطلع عليها الأمم المتحدة في نطاق المادة الثانية من نفس الاتفاقية والتي تستثني العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن كإجراء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي يعد أفرادها كمقاتلين وينطبق عليهم قانون المنازعات المسلحة الدولية.

أولا حماية موظفي الأمم المتحدة في ظل اتفاقية 1994: استجابة اتفاقية الأمم المتحدة 1994 للظروف التي أصبحت تواجه موظفي الأمم المتحدة أثناء قيامهم بمهام خطيرة ومعقدة وقت النزاعات المسلحة الدولية، لاسيما في الوقت الذي عرف تطور كفي لعمليات حفظ السلام بداية من انهيار المعسكر الشرقي، واستئثار الولايات المتحدة الأمريكية بزيادة المجموعة الدولية. ولقد كان لهذه الاتفاقية نطاق في مجال التطبيق الذي يتم عبر نطاقين هما النطاق الشخصي والنطاق المادي²:

1- النطاق الشخصي: جاء حصراً في نص المادة (2) من الاتفاقية النطاق الشخصي للاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويقصد به عدم إنطباق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق

¹- المرجع السابق

²- اتفاقية الأمم المتحدة و الأشخاص المرتبطين بها لعام 1994

الأمم المتحدة ويشترك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.

2- **النطاق المادي لاتفاقية الأمم المتحدة:** ويقصد به امتداد مجال التطبيق الاتفاقية وبالرجوع إلى أحكام المادة الثانية من الاتفاقية نجد أنها استثنت العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

3- **الأثار التي يترتبها تطبيق الاتفاقية:** إن من اهم المبادئ التي تدخل في حماية موظفي الأمم المتحدة والمرتبطين بها هي الحماية من أثار الأعمال العدائية المتمثلة في مدى التزام الأطراف بتطبيق بنود الاتفاقية ومدى التزام موظفي الأمم المتحدة بنصوصها¹.

ثانيا حماية موظفي الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي الإنساني: إن الأمم المتحدة في بداية نشأتها لم تتبنى اتفاقيات جنيف ولم تلتزم بتطبيقها على قوات حفظ السلام حيث نصت الفقرة (2) من المادة الثانية " لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن لها بها مجلس الأمن كأجراء من إجراءات الإنقاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يشترك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة و ينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية²

¹ - Rapport du Secrétaire Général <<Sécurité du Personnel Humanitaire et Protection du Personnele des Nations Unies>> Soixante – session, Point 68 de l'ordre du jour provisoire, PP 4,6 www,un,org

² - تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة، على النحو المحدد للأشخاص الذي يقوم بوزعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛خلص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة، والموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة.

المبحث الثالث: حماية أعيان الخدمات الإنسانية:

ترتكز فكرة حماية الأهداف غير العسكرية، على حماية غير المقاتلين بصفة عامة ومن في وضعهم من أفراد الخدمات الإنسانية، ذلك أن الحماية لا تمنح بصفقتها هذه، وإنما يكون الهدف الأساسي منها توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لغير المقاتلين، وأعيان أفراد الخدمات الإنسانية.

المطلب الأول: الحماية العامة لأعيان الخدمات الإنسانية:

يقصد بمصطلح الحماية العامة لأعيان الخدمات الإنسانية، حماية أعيان الخدمات الإنسانية التي تعد جزءاً من الحماية العامة للأعيان المدنية، والتي ليست أهدافاً عسكرية ومن أهم القواعد العامة التي جاء بها القانون الدولي الإنساني لحماية الأعيان المدنية والتي تنطبق على أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية قد نصت عليها المادة (52) منه في فقراتها الثلاثة وهي كالتالي:

1- ألا تكون الأعيان محلاً للهجوم أو للردع.

2- أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل إماكن العبادة

أو المنازل فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة لأعيان الخدمات الإنسانية:

لقد أولى المجتمع الدولي حماية خاصة مكملة للقواعد العامة وذلك في كل من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين 1977، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

الفرع الأول: الحماية الخاصة المقررة للوحدات والمنشآت الطبية والنقل الطبي:

بالرجوع إلى التقسيم الذي جاءت به اتفاقيات جنيف وبروتوكولها المتمثل في تصنيف أعيان الخدمات الطبية إلى وحدات طبية ثابتة ومتحركة وإلى النقل الطبي يستلهمنا أن نبحث في هذا التقسيم الذي يشمل حماية المنشآت والوحدات الطبية ثم حماية وسائل النقل الطبي¹.

¹- المرجع السابق

أولاً : الحماية الخاصة المقررة للوحدات و المنشآت الطبية العسكرية و المدنية: تتمتع المنشآت و الوحدات الطبية بموجب اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين بالحماية والأحترام من قبل الأطراف المتنازعة، وقد أقرت اتفاقية جنيف الأولى في فصلها الثالث هذه الحماية المواد من (19) إلى (23) و بينت وضعية المنشآت و الوحدات الطبية و الشروط التي تفقد المنشآت و الوحدات الطبية الحماية، و جاء في المواد (18) و (19) من الاتفاقية الرابعة حماية المستشفيات المدنية أما البروتوكول الإضافي الأول ف جاء جامعاً و موسعاً لحماية المنشآت الطبية.

1. حماية الواحدات و المنشآت الطبية أثناء العمليات العدائية: بموجب اتفاقية جنيف الأولى المادة (19) التي نصت على أنه " لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة و الواحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم و تحمي في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع و في حالة سقوطها في أيدي أطراف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم ما دامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى و المرضى الموجودين في هذه المنشآت و الواحدات، و على السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت و الوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية"¹.

وخلصت المادة(12) في فقرتها الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كذلك إلى موضوع لم تتطرق عليه اتفاقيات جنيف وهو حظر استخدام الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية من الأستهداف، مما يجع هذا التستر قد يسيء استعمال شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر على النحو الذي حاءت به المادة (38) من اتفاقية جنيف الأولى، والتي تشكل انتهاكات جسيمة وفقاً لما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة².

2. وقف الحماية على المنشآت والوحدات الطبية: بعد دراسة الواجبات التي أوردتها اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول 1977، نواصل دراسة الأحكام التي تخص وقف الحماية على المنشآت و الوحدات الطبية العسكرية والمدنية، وقد نصت المادة(21) من اتفاقية جنيف الأولى على أنه "

¹J.PICTET(éd.), Commentaire de convention, 1.op.cit,pp216,217.

² أنظر مواد اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي، 130، 147، 49، 50.

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه". بينما المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 لم يعط أي أهمية لتعريف هذا المصطلح، بل رأى أنه من غير الضروري تعريف معنى مصطلح "أعمال تضر بالعدو"، غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعطت أمثلة لتوضيح هذا المصطلح، مثل الفعل الذي يكون غرضه إلحاق الضرر بالخصم أو بسبب إعاقة للعمليات العسكرية¹.

فقد نصت الاتفاقية الأولى في مادتها (22) على جملة من الأفعال لا تعد مبررة لحرمان الوحدة الطبية من الحماية وهي:

1. حمل أفراد الوحدة أو المنشأة السلاح، للدفاع عن النفس أو الجرحى أو المرضى،
2. كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقطة حراسة أو حرس مرفق، في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين.
3. احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.
4. وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد جزءاً أساسياً منها.
5. امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين².

¹ J. PICETE(éd .), Commentaire de convention,IV.OP.cit.PP222 ,223.

2 - المادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى. لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة 19، ون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى ، كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرافق، احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم للإدارة المختصة، وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون، امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين.

وقد تنتهي أحكام وقف الحماية لهذه الوحدات بالأحكام المشتركة الواردة في المادة(13) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على ما يلي:

(1) -لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. وتكون ملحقة بتوجيه إنذار تحدد فيه مدة معقولة.

(2) -لا تعتبر الأعمال المذكورة سالفا أعمالا ضارة بالخصم

غير أن المادتين (22) و (19) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية قد جاءت متفقة الأحكام، مما أدى إلى تغييرات طفيفة على المادة(22) مع إضافة قاعدتين (أ) و (ب) بالنظر للمادة(19) من الاتفاقية الرابعة.

ثانيا الحماية الخاصة المقررة لوسائل النقل الطبي: سبق وأن تطرقنا لقصد النقل الطبي وتم تعريفه على أنه نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، من مواقع القتال إلى مكان تلقي العلاج بوسائل نقل برية وجوية عسكرية كانت أو مدنية مخصصة لهذا الغرض دون غيره، وأن تكون تابعة لأطراف النزاع أو موضوعة تحت إشرافهم وفق للأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

• **حماية وسائل النقل البري:** تشمل اتفاقيات جنيف حماية مركبات النقل الطبي العسكرية والمدنية وفق طبيعة المركبات المستعملة في نقل الجرحى والمرضى.

(أ) - **حماية المركبات الطبية العسكرية:** يتضح أن اتفاقية جنيف لعام 1929 قد فرقت بين سيارات الإسعاف المجهزة و الخاصة لنقل الجرحى و المرضى أثناء النزاع المسلح و السيارات العسكرية الأخرى التي تعمل في هذا المجال بصفة مؤقتة، حيث لا يحق أسر الأولى و يحق أسر الثانية وهو مالم تنطبق له اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 التي نصت في المادة(35) في الفقرة الأولى منها¹

¹ - المرجع السابق

و الثالثة على " احترام و حماية وسائل النقل الجرحى و المرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة، و في حالة وقوعها في قبضة الطرف الخصم فإنها تخضع لقوانين الحرب شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بالعناية بالجرحى و المرضى الموجودين فيها في جميع الحالات"

(ب) -حماية قوافل المركبات وقطارات المستشفى الطبية المدنية: أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة(21) التي نصت على أنه"يجب احترام و حماية عمليات نقل الجرحى و المرضى المدنيين و العجزة و النساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات و قطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة(38) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949"¹

(ج)-الحماية المشتركة للمركبات الطبية: إذا كانت المادة (21) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أقرت حماية النقل الطبي العسكري و المدني و ووضعت لها أحكاما عامة مشتركة، فقد أقرت كذلك حماية المركبات الطبية العسكرية و المدنية و متعتها بالاحترام و الحماية التي قررتها لها الاتفاقيات و الملحق البروتوكول للوحدات الطبية المتحركة.

2-حماية وسائل النقل الطبي في الماء: جاء في الفصل الثالث من اتفاقية جنيف الثالثة في كل من المواد (22) و (24) و (25) و (27) على أن حماية سفن المستشفيات التابعة لأطراف النزاع أو التي يرخص لها كالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر التابعة لأحد أطراف النزاع أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر التابعة للدولة المحايدة، لأجل حماية جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة، و يتضح أن الوضعية الممنوحة لوسائل النقل الطبي في المادة(22) من اتفاقية جنيف الثانية مستوحاة من المبادئ الأساسية الواردة في المادة(12) من نفس الاتفاقية.

¹J.PICTET 'éd.). Commentaire de convention.IV.op.cit.PP183 et 185.

يمكن التطرق إلى الشروط التي تضمنتها المادة لحماية سفن المستشفيات و المتمثلة في التخصيص و الحماية ثم العلامة المرئية التي وردة في المادة (43) ثم وقف الحماية على سفن المستشفيات حيث يشمل التخصيص سند تكميلي ورد في المادة(33) من هذه الاتفاقية التي تؤكد على عدم استعمال السفن التجارية المحولة إلى سفن مستشفيات، في أي غرض آخر طوال مدة العمليات الحربية، و ينطبق شرط التخصيص على جميع سفن المستشفيات العسكرية كانت أو المدنية وفقا للمواد (24) و (25) و (27) التي تخول حق العمل الإنساني لكل من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر التابعة للبلدان المحايدة.

أما بالنسبة للأخطار فهو من بين الشروط التي أوجبتها المادة (22) من الاتفاقية الثانية الفقرة الأولى ويكون بطريق مباشر أو عن طريق دولة محايدة و أن يتم خلال عشرة أيام قبل استعمالها و ذلك لأعطاء أطراف النزاع الوقت الكافي لأخذ جميع الإجراءات لضمان حماية السفينة.¹

أما بخصوص أوصاف سفينة المستشفى فقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة(22) من الاتفاقية الثانية على أن " تتضمن الأوصاف التي يجب أن تبين في الأخطار الحمولة الآجمالية المسجلة والطول من مقدم السفينة إلى مؤخرها و عدد الصوري و المداخل" مع ضرورة إدخال شكل أو شبح السفينة الذي إضافه شرح الاتفاقية ضمن الإخطار.

وبخصوص العلامة المرئية لسفن المستشفيات والزوارق الطبية فقد أوردت المادة (43) من الاتفاقية الثانية العلامات التي تتقيد بها السفن والزوارق الطبية أثناء تأدية مهامها قصد تمييزها عن السفن الحربية وعدم استهدافها وعلى أن تكون جميع أسطحها الخارجية بيضاء اللون و ان يرسم عليها الصليب أو الهلال الأحمر بلون أحمر قائم و بأكبر حجم ممكن على كل جانب من جوانب جسم السفينة و كذلك على الأسطح الأفقية بكيفية تتيح أفضل رؤية لها من الجو أو من البحر. كما أوجبت رفع العلم الوطني والعلم الذي قبلت العمل تحت إدارته إذا كانت تابعة لدولة محايدة.

1- المادة 43 من اتفاقية جنيف الثانية 1949. تميز السفن المنصوص عنها في المواد 22 و 24 و 25 و 27 بالكيفية التالية يرسم صليب أو أكثر بلون أحمر، الأسطح الخارجية بيضاء اللون، تعلن عن هويتها برفع علمها الوطني، طلى قوارب النجاة التابعة للسفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية وجميع الزوارق الصغيرة، موافقة طرف النزاع الذي تخضع لسلطته، إنزال علم طرف النزاع في حالة الحجز، جوز الترخيص لزوارق الإنقاذ الساحلية التي تواصل العمل من قاعدة محتلة، بناء على موافقة دولة الاحتلال.

إضافة إلى علم الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على الصاري الرئيسي على أعلى ارتفاع ممكن وكذلك طلاء القوارب التابعة لسفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية وجميع الزوارق الصغيرة الأخرى المستعملة للخدمات الطبية بلون أبيض ويرسم عليها علامة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بلون قاتم يظهر بوضوح¹.

3- حماية وسائل النقل الطبي في الجو: أقرت اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولين الإضافيين حماية وسائل النقل الطبي في الجو تزامنا مع الحماية المكفولة لوسائل النقل الطبي في البر و البحر وخصصت لها عدة احكام هي:

أ- **تمييز الطائرات الطبية عن غيرها:** وفقا لاتفاقيات جنيف الأولى و الثانية والرابعة في الفقرات الأولى من المواد (22) و (36) و (39) على التوالي الهجوم على الطائرات الطبية المخصصة لإجلاء الجرحى و المرضى والغرقى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية، حيث نصت الفقرة الأولى المشتركة من المادة (36) من اتفاقية جنيف الأولى على أنه "لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية أي الطائرات المستخدمة كلية في إجلاء الجرحى و المرضى، و كذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية و انما تحترم من جانب الدولة المحاربة عند طيرانها على ارتفاعات و في أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين جميع الدول المحاربة المعنية".

ب- **مجال عمليات الطائرات الطبية:** يقصد بمجال عمليات الطائرات الطبية المناطق التي تم تحديدها بموجب اتفاقية جنيف وبروتوكولها والتي يحق للطائرات الطبية التحليق فيها.

ج- **القيود الواردة على عمليات الطائرات الطبية:** أورد في المادة(28) من البروتوكول الإضافي الأول جملة من القيود على العمليات التي تقوم بها الطائرات الطبية وهي:

- قيد الميزة العسكرية *avantage Militaire* الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (28)²

- القيد الثاني الذي جاء في نص المادة(28) المتعلق بحظر نقل المعلومات ذات الصفة العسكرية وفقا للفقرة الثانية والذي جاء بشروط هي:

¹ المرجع السابق المادة 43 من اتفاقية جنيف

²J.PICTET(éd.), commentaire de convontion,I,op,cit.,,pp305 306

- عدم استخدام الطائرات الطبية في جمع معلومات ذات صفة عسكرية.
- عدم استخدام الطائرات الطبية في جمع معلومات ذات صفة عسكرية بالصدفة حتى لو لم تكون هناك نية لجمع معلومات استخباراتية.
- عدم حمل أي معدات ذات الطابع العسكري المخصصة لجمع أو نقل المعلومات الاستخباراتية¹.
- قيد حمل السلاح وفقا للفقرة الثالثة من المادة(28) والمستثنى فيه حظر الأسلحة الخفيفة التي يستعملها أفراد الخدمات الطبية قصد الدفاع عن أنفسهم. حيث جاء هذا النص مطابق تماما مع الفقرتين الأولى والرابعة من المادة(22) و من الفقرتين (أ) و (ج) من المادة (13) من البروتوكول الإضافي الأول².
- قيد مستقلي الطائرات الطبية ويقصد بهم الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و الأفراد الطبيين الذين يعتنون بهم والطاقم الذي يشغل الطائرات وفقا للجملة الثانية من الفقرة الثانية المادة(28) من البروتوكول الإضافي الأول بموجب الفقرة (و) من المادة(8) من البروتوكول الإضافي الأول³.

الفرع الثاني: حماية اعيان الدفاع المدني

لقد نصت المادة (62) من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها (3) على أن "تسري المادة (52) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين".

أولاً: تطبيق أحكام المادة(52) على اعيان الدفاع المدني: بالرغم من إحالة الفقرة (3) المادة (62) من البروتوكول الإضافي الأول حماية اعيان الدفاع المدني للمادة(52) من البروتوكول الإضافي الأول التي وردت في الفصل الثالث "الأعيان المدنية" من القسم الأول" الحماية العامة من آثار القتال حيث تتمتع أعيان الدفاع المدني بحماية خاصة وفقا للفقرة (3) من المادة(62) وإنما أسندت

¹Yves Sandoz, christopheswiarski, brunozimmermann, commentaire de protocol I, op, cit,pp 306 307

² محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 329 330.

³ أنظر الفرع السابق الخاص بتعريف أفراد الخدمات الطبية.

إلى أحكام المادة(52) بسبب العلاقة المشتركة التي تحكم أعيان الدفاع المدني و الأعيان المدنية وبهذه الصفة تكون اعيان الدفاع المدني تحمل صفة مشتركة لحماية وإيواء السكان المدنيين، و في نفس الوقت استعمالها لأغراض افراد الدفاع المدني من أجل القيام بمهامهم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة(61) من البروتوكول الإضافي الأول¹.

ثانيا: حظر تدمير الأعيان المدنية المستخدمة لأغراض الدفاع المدني: جاء في الجملة الأخيرة من الفقرة (3) المادة(62) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه"لا يجوز تدمير الأعيان لأغراض الدفاع المدني أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها" وبهذا أستثنى التدمير فقط للطرف المالك لها. فنلاحظ أن الأصل في الأعيان هو الحظر والاستثناء هو حق التدمير للطرف المالك دون الخصم. ويخضع التدمير للقيدين هما: الضرورة العسكرية الواردة في المادة(52) من البروتوكول الإضافي الأول و السلطة التقديرية الخاصة بسلطة الاحتلال أذ نصت عليها الفقرة(5) من المادة(63) من البروتوكول الإضافي الأول. والتي أشرتت أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين وأن لايستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدى قيام هذه الضرورة.

الفرع الثالث: حماية أعيان موظفي الأمم المتحدة:

من خلال الاستهدافات التي طالت موظفي الأمم المتحدة في العديد من الدول والتي أدت إلى وفاة عدد من موظفي الأمم المتحدة. نحاول دراسة الكشف عن القواعد التي أقرها العرف الدولي والاتفاقيات الدولية في حق أعيان الأمم المتحدة.

أولاً: الأساس العرفي لحماية أعيان موظفي الأمم المتحدة: من خلال تكريس الدولة للقاعدة العرفية التي تنص على أنه "يحظر توجيه الهجوم إلى أفراد يشاركون في حفظ السلام و أعيان مستخدمة فيها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين و الأعيان المدنية

¹ أنظر المواد 52، 57، 58 من البروتوكول افضافي الأول.

بمقتضى القانون الدولي الإنساني" حيث تعد كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي، المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا: الأساس الاتفاقي في حماية اعيان موظفي الأمم المتحدة: نصت الفقرة الأولى من المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة، على أنه " لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها ومعداتهم و أماكن عملهم هدفا للأعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم" وجاء في نص المادة (3) أثبات هوية موظفي الأمم المتحدة و أعيانهم في وضع علامات مميزة طبقا للعمليات التي يقوم بها موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها. ونصت المادة(4) من الاتفاقية على أن "تبرم الدولة المضيضة و الأمم المتحدة في أسرع وقت ممكن، اتفاقا بشأن مركز عملية الأمم المتحدة و جميع الموظفين المشتركين فيها، يتضمن أحكاما بشأن إمتيازات و حصانات العنصر العسكري و عنصر الشرطة في العملية"¹

المطلب الثالث: حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية بواسطة الشارة:

عرفت اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الأحكام الخاصة بحماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، والأحكام التي عرفت بها بعد ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية موظفيها والأفراد المرتبطين بها 1994، حيث تعد من القواعد القانونية التي أصبح لها طابع عرفي، يحظى بالاحترام من قبل جميع الأطراف.

الفرع الأول: التطور التاريخي للشارة:

ظهرت فكرة الشارة كعلامة مميزة لحماية أفراد الخدمات الإنسانية مع ظهور فكرة العمل الإنساني المحايد أثناء النزاعات المسلحة، حيث كان كل جيش قبل القرن التاسع عشر يستخدم لونا خاصا لتمييز خدماته الطبية، وكانت ألوان العلامات مختلفة.

وبعد المأساة التي عرفت بها حرب الوحدة الإيطالية في 24 جوان 1859². اجتمعت اللجنة المكونة من خمسة أعضاء في 17 افريل 1863 والتي فيما بعد أصبحت تعرف باللجنة الدولية

¹ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 299

² انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر << تاريخ الشارات. www.icrc.org/web/ara/siteara >> تم الإطلاع بتاريخ 2022/06/22

للسليب الأحمر، للنظر في اقتراحات "هنيري دونان" والتي كانت من بين أهدافها اعتماد علامة مميزة مدعمة بقواعد قانونية للدلالة على احترام الخدمات الطبية التابعة للجيش و المتطوعين التابعين لجمعيات الإغاثة وضحايا النزاعات المسلحة. وفي 26 أكتوبر 1863 أثناء المؤتمر الدبلوماسي الدولي لأول مرة شارك فيه (14) مندوبا حكوميا واعتمد (10) قرارات تنص على إنشاء جمعيات لإغاثة الجنود الجرحى التي تدعى حاليا جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واعتمدت شارة موحدة للتمييز على خلفية بيضاء، و في أوت 1864 اعتمد المؤتمر الدبلوماسي اتفاقية جنيف الأولى التي نصت المادة (7) منها على أن تعتمد راية مميزة و موحدة.

وعلى اعقاب الحرب العالمية الثانية وفي عام 1949 عرضت ثلاثة مقترحات على المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني هي:

أ- اقتراح من أجل اعتماد شارة جديد، من هولندا.

ب- اقتراح بالعودة إلى استخدام رمز واحد فقط وهو الصليب الأحمر،

ت- إقتراحا لإعتراف بشارة جديدة وهي درع داود الأحمر إسرائيلي.

إلا أن هذه الاقتراحات الثلاثة تم رفضها وعارض عليها المؤتمر¹، و كانت جمهورية إيران الإسلامية قد أعلنت سنة 1980 نتيجة لقلب نظام حكمها سنة 1978 تنازلها عن حقها في استخدام الأسد والشمس الأحمرين وأنها ستتخذ الهلال الأحمر كرمز مميز في المستقبل.

وفي التسعينات أثرت مسألة حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال بعض النزاعات الصعبة، مما أدى برئيسها في سنة 1992 للمطالبة بإعداد شارة إضافية خالية من أي مدلول وطني أو ديني أو سياسي وتمت الموافقة المبدئية من طرف المؤتمر الدبلوماسي ونظرا لتمسك غالبية الدول بشارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر تم اعتماد شارة إضافية ثالثة تخلو من أي مدلول وطني وديني وسياسي الشيء الذي أدى في الأخير إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في ديسمبر 2005 تسمى شارة البروتوكول الثالث.

¹ فرانسوا بونيون >> نحو حل شامل لمشكلة الشارة للجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، ص7

أولاً: الوضع القانوني للشارة: في الوضع القانوني للشارة نركز على القواعد القانونية التي جاءت بها اتفاقية جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 لأن كل ما جاءت به الاتفاقيات الأخرى زيادة على البروتوكول الإضافي الأول الذي وسع في نطاق استخدام الشارة للحماية ومنح للسلطة الرسمية حق الاستخدام لفئات الأشخاص والأعيان الذين شملتهم اتفاقيات جنيف لعام 1949 ووضعت اتفاقيات جنيف نظام لحماية الشارة على أساس التمييز بين استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

1. الشارة كوسيلة للدلالة: خصصت اتفاقية جنيف الأولى فصلاً خاصاً للشارة بدءاً من المادة (38) إلى (44) وبشكل خاص المادة (44) التي ميزت استخدام الشارة كوسيلة للدلالة لتوضيح أن أشخاص وأعيان ما مرتبطين بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وللتمييز بين الشارات فإن شارة الدلالة صغيرة الحجم وتستخدم بشكل يحول دون احتمال للخط و يجب أن ألا تعرض الشارة على علامة الذراع وألا ترسم فوق سطح أحد المباني. وتستعمل الشارة الصغيرة الحجم وقت السلم، حيث أن هذين الشارتين لهما استخدام مختلف تماماً ولهما معنيان مختلفان واحدة تستعمل كوسيلة للدلالة و الأخرى للحماية¹.

2. الشارة كوسيلة للحماية: أن الهدف الأساسي للشارة هو قيمتها الحمائية، وهي تشكل علامة الاتفاقية في وقت الحرب باعتبارها العلامة المميزة المرئية للحماية التي أقرتها الاتفاقية على الأفراد أو الأعيان وفي الواقع هي لا تضيء الحماية في حد ذاتها وعلى حد قول أحد المتخصصين²، فإن الشارة هي مجرد "عنصر تأسيسي عملي في الحماية" غير أنها في حقيقة الأمر لا يمكن تجريد أي وحدة طبية تعرض بشكل واضح شارة الصليب الأحمر من الحماية الكاملة. والشارة تحمي كل من:

- الوحدات الطبية المتحركة والمنشآت الطبية الثابتة التابعين للجيش (المواد 19 ، 42) من الاتفاقية الأولى.

¹ حبيب سليم << حماية شارتَي الهلال الأحمر و الصليب الأحمر و قمع إساءة استخدامها >> المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 272، ص 425.

² يقصد بأحد المختصين "جان بكتيه" المرجع نفسه.

- الوحدات الطبية والعاملين في الخدمات الطبية التابعين لجمعيات بلدان محايدة لأحد أطراف النزاع (المواد 27، 40، 43 من الاتفاقية الأولى).
 - موظفي الخدمات الطبية والدينية العاملين بشكل دائم في الجيوش وجمعيات الإغاثة، ويشمل ذلك الموظفين الإداريين (المواد 24، 26، 40 من الاتفاقية الأولى).
 - العاملين المؤقتين في الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة أثناء قيامهم بمهام طبية وهم يحملون علامات الأذرع خاصة (المواد 25، 41 من الاتفاقية الأولى)
 - المهتمات الطبية التابعة للجيش وجمعيات الإغاثة (المواد 33، 34، 39) من الاتفاقية الأولى. ووسائل النقل الطبية أو المركبات والطائرات الطبية (المواد 35، 36، 39) والمنظمات المخولة باستخدام شارة الحماية أثناء الأعمال العدائية.
- الفرع الثاني: البحث عن حل شامل للشارة:**

يبدو من خلال دراسة مراحل الشارة أنها لم تستقر على شارة جديدة خاصة في الحقبة التي شهدت ميلاد عدة دول نتيجة تفكك الاتحاد السوفياتي ويوغسلافيا، زيادة على التحفظات التي تبديها إسرائيل في كل مرة على استعمال شارة نجمة داود لوحداتها الطبية التابعة لقواتها العسكرية. واستنادا إلى حقيقة المخاطر التي قد يجلبها تعدد الشارات، تقدم رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1992 بطرح مجدد للبحث في مسألة الشارة الذي شمل المساهمة في ذلك واشترط أربع متطلبات هي: القبول الواسع، وعدم ارغام الدول والجمعيات الوطنية المستخدمة لأحدى الشارتين المعترف بهم. وأن تتسم أي علامة جديدة يقترح استخدامها ببساطة في التصميم تضمن التعرف عليها عن بعد، خالية من أي مدلول ديني أو سياسي أو عرقي أو غير ذلك. وأن يتم نشرها في الزمن السلم بشكل واسع. وتجنب تكاثر الشارات الأمر الذي قد ينشأ إذا منحت حرية كبيرة في الاختيار¹

واستجابة لهذا الإقتراح فقد مرت عملية البحث بعدة مراحل بداية من سنة 1997 بتشكيل فريق عمل تقدم باقتراحات إلى مجلس المندوبين المنعقد في اشبيلية نوفمبر 1997 وصولا إلى آخر مرحلة

¹ فرانسوا بونيون << نحو حل شامل لمشكلة الشارة >> المرجع السابق ص 16-17

التي تم فيها انعقاد المؤتمر الدبلوماسي واعتماد البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف وذلك في 08 ديسمبر 2005. فمن هنا تم تمهيد الطريق ووضعت الترتيبات اللازمة لحل المسألة الشائكة التي كانت تهدد وحدو العمل الإنساني. وشارة البروتوكول الثالث الإضافي التي تعرف باسم "الكريستالة الحمراء".

خلاصة الفصل الأول:

في هذا الفصل تطرق الباحث إلى مفهوم العمل الإنساني القائم على الحياد وتطور نظامه أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، معرجاً في نفس الوقت على تعريف العمل الإنساني والجهات المحايدة التي تقوم به أثناء النزاع المسلح ، كالجمعيات الوطنية والهلال الأحمر والصليب الأحمر والهيئات الأخرى (الدولة المحايدة ، المنظمات الإنسانية الدولية المحايدة بالإضافة إلى الأصناف التي أقرتها الاتفاقية الأولى لجنيف 1949 والتي خولت لها ممارسة الخدمات الطبية وأصناف أفراد الخدمات الدينية الدائمون المؤقتون .

كما تطرق الباحث إلى أعيان الخدمات الإنسانية القائمة على الحياد أثناء النزاعات المسلحة وعرفها على حدى مظهراً مفهوم أعيان موظفي الأمم المتحدة.

وفي المبحث الثاني تطرق إلى الحماية المقررة للعمل الإنساني المحايد بواسطة أفراد الخدمات الإنسانية والحماية المقررة لهم العامة والخاصة أثناء النزاع المسلح وكذلك حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية بواسطة الشارة التي حاول تلخيص تطورها التاريخي وإظهار وضعها القانوني وأخيراً البحث عن الحل الشامل لشارة التمييز.

الفصل الثاني

العمل الإنساني

في ظل استعمال القوة

سنحاول من خلال هذا الفصل البحث في مسألة التدخل الإنساني بصفته ممارسة دولية تلجئ إليها الدول والمنظمات لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و كذلك حمايتها و بما أن اللجوء للتدخل الإنساني كوسيلة للحماية قد واجه معارضة من طرف بعض أشخاص القانون الدولي و بعض الفقهاء بدواعي مخالفته لقواعد القانون الدولي فمن هذا المنطلق سنستعرض مفاهيم التدخل الإنساني و مبرراته و شروطه و مدى مشروعيته.

المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية:

سندرس في هذا المبحث الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني بمفاهيمه الضيق والواسع ومبرراته وشروطه.

المطلب الأول: تعريف التدخل الإنساني ومبرراته وشروطه الموضوعية و الإجرائية:

في نظر الفقه يعد التدخل الإنساني ذو طبيعة مزدوجة حيث يحمل صفة الحق من جهة و صفة الواجب من جهة أخرى ويمكن أن يتجسد في الأشكال التالية:

- الشكل الأول: يمكن أن يكون بموافقة الدولة المتدخل فيها وغالبا ما لا يطرح أي إشكال قانوني.
 - الشكل الثاني: يتم فيه التدخل الإنساني خارج رغبة الدولة مثل العراق سنة 1991، التي تم التدخل فيها دون موافقتها. ويعد هذا الشكل محل جدل فقهي وقانوني.
 - الشكل الثالث: يكون التدخل الإنساني من خلاله في الأوضاع التي تكون فيها مؤسسات الدولة وهياكلها غير موجودة. وكمثال على ذلك الإنهيار التام لدولة الصومال عام 1992.¹
- وبما ان التدخل الإنساني ليس بحديث العهد في العلاقات الدولية، حيث ترجع نشأته إلى نشأة القانون الدولي، فقد كان من ناحية تعريفه محل خلاف فقهي.

¹Michel Belanger,droit International Humanitaire Général.

الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية:

جاءت آراء الفقهاء منقسمة في تحديد المقصود بالتدخل الإنساني.

أولا المفهوم الضيق للتدخل الإنساني: حيث يرى أصحاب هذا المفهوم أن المقصود بالتدخل الإنساني يعود إلى اللجوء للقوة المسلحة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية. -الفقيه **Baxter**: من أنصار هذا النوع يرى أن القصد بالتدخل الإنساني كل استخدام للقوة من طرف دولة ضد دولة أخرى، بغرض حماية رعايا هذه الأخيرة، من الأخطار الجسيمة وكذلك رعايا الدولة المتدخلة عن طريق ترحيلهم من الدولة مصدر الخطر.

-الفقيه **Mario Bettai**: يرى أن التدخل الإنساني يهدف إلى إنقاذ مواطني الدولة المتدخلة من خطر محقق، أي أن تقوم دولة ما بعمليات مسلحة فوق إقليم دولة أخرى لإنقاذ رعاياها من خطر مباشر ومؤكد.

وفي تقدير هؤلاء الفقهاء إن اعتماد القوة العسكرية كوسيلة رئيسية لتنفيذ التدخل الإنساني يعود تقديرهم إلى الوسائل السياسية، الاقتصادية والدبلوماسية التي تأخذ وقتا طويلا لتحقيق أهدافها، وربما قد تفشل في تحقيق هذه الأهداف، بينما قد تقتضي الضرورة إزالة خطر الموت مما يجعل التدابير العسكرية أمر لا مناص منه.

فمن خلال الآراء السالفة الذكر بشأن مفهوم التدخل الإنساني بمفهومه الضيق الذي يسوده نوعا من الضبابية والغموض إضافة إلى الاختلاف الذي يتضح في تحديد تعريف دقيق وواضح له. مما يجعلنا نوجز أهم خصائص التدخل الإنساني بمعناه الضيق على النحو التالي¹:

- يكون التدخل باستعمال القوة المسلحة أو التهديد بها.
- يمكن للأطراف المتدخلة عسكريا أن تكون دولة ذات سيادة أو منظمة دولية.
- عادة ما تكون الجهة المستهدفة بالتدخل الإنساني الدول.
- أن يكون التدخل الإنساني هادفا لحماية الجنس البشري من خطر الموت.

¹ - مارل مارشال، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن ناعمة، دار المستقبل العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1986، ص 380

- يمكن أن يتم التدخل الإنساني بشكل منفرد من قبل دولة أو أكثر ضد دولة أخرى وقد يكون من طرف متحارب أو بشكل جماعي من قبل منظمة دولية أو بعلمها.
- في حالة عجز الدولة أو عدم رغبتها القيام بالحماية يمكن أن يتم التدخل دون رضاها.
- حماية الرعايا الأجانب يمكن أن تشمل رحيلهم لإنقاذهم من الخطر المحيط بهم.
- يمكن أن يتم التدخل نتيجة ارتكاب دولة أعمال القسوة أو التعذيب ضد رعاياها.
- يمكن أن يمتد التدخل لحماية أموال وحرية الرعايا الأجانب المضطهدين من قبل الدولة المتدخل فيها.

ثانيا: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني في ضوء مسؤولية الحماية:

أذا كانوا أصحاب الرأي الأول(الضيق) يتفقون على أن التدخل الإنساني ينصرف إلى استخدام القوة المسلحة فإن دعاة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع يعتبرون القوة العسكرية هي إحدى الخيارات التي يمكن اللجوء إليها في حالة فشل الوسائل الأخرى غير العسكرية في تحقيق أهدافها. ويرى الفقهاء المساهمين في تحديد الوسائل الممكنة السلمية و القصرية و العسكرية التي تشكل في مجموعها المعنى الواسع للتدخل الإنساني.

- **الفقيه KAW KAW:** يرى أن التدخل الإنساني يشمل العمليات العسكرية التي تقوم بها دولة أو أكثر، بهدف حماية حياة الأشخاص، وضمان وضع أحسن لتسليم المعونات الغذائية و الأدوية لهؤلاء الأشخاص، كما يشمل عمل أفراد و أعيان التدخل. كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة أطباء بلا حدود و منظمة Oxfam و هيئة الأمم المتحدة و أجهزتها، و أن العمل التدخلية يتراوح بين استعمال القوة العسكرية أو التهديد بها لضمان إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين حتى في حال رفض السلطات المسؤولة في الدولة المستهدفة¹.

أما رأي اصحاب هذا المفهوم في تحديد المقصود بالتدخل الإنساني، ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول بأنه يعني، التصرف الذي يتخذ حيال دولة ما أو زعمائها دون رضاها أو رضاها لأهداف يدعى أنها انسانية أو حمائية، و ترى اللجنة كذلك أنه ينصرف إلى التدخل

¹ عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع سابق، ص 306

العسكري الذي لا مناص منه بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية الوقائية (الجزاءات، المحاكمات الجنائية).

- **الفقيه Charles Rousseau**: يرى أن التدخل الإنساني يشمل أي عمل تقوم به دولة ضد حكومة أجنبية، بهدف وقف الممارسات المخالفة للقوانين الإنسانية التي تطبقها على رعاياها¹.

- **الفقيه Scheffer**: يرى أن اعتماد اساليب غير القصرية بإمكانه أن يعزز مظاهر المساعدة الإنسانية ويدعمها، ويطمئن الدولة المعنية أنها لا تشكل تدخلا عسكريا مما يجعلها تقبل بها في النهاية.²

أما عماد الدين عطاء الله المحمد: فيرى أن التدخل الإنساني بمعناه الواسع يجمع بين التدخل باستخدام القوة المسلحة و التدخل بالوسائل السلمية، حيث وصفه بالمفهوم غير السليم من الناحية القانونية كون اللجوء للوسائل السلمية لوقف انتهاك حقوق الإنسان، عملا مشروعاً لأنه يتعارض مع أحكام القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة³، في حين التدخل بالقوة المسلحة يشكل انتهاكا لأحد القواعد الأمرة في القانون الدولي Jus-cognes و هي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فبتالي فهو يشكل خرقاً للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

فمعظم الفقهاء يأيدون المعنى الواسع للتدخل الإنساني غير أن منهم من يعتبر أن هناك سبب قوي يجعل الأخذ بالمعنى الضيق للتدخل، هو أن العمليات العسكرية تعتبر أكثر حسماً وأسرع من الوسائل الأخرى، لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ويرى الباحث أن التعريف الأرحح هو تعريف عماد الدين عطاء الله المحمد، حيث انتقد الجمع بين التدخل باستخدام القوة المسلحة والتدخل بالوسائل السلمية، ووصفه بالمفهوم غير السليم من الناحية القانونية كون اللجوء للوسائل السلمية لوقف انتهاك حقوق الإنسان، عملاً مشروعاً لأنه يتعارض

¹TsagarisKonstans, le droit d'ingérence humanitaire, Mémoire en vue d'obtention de DEA Droit International et communautaire, Université de Lille, France, Faculté des sciences politique et sociales, Année Universtaire 2000-2001, P 25

² عماد الدين عطاء الله المحمد، نفس المرجع السابق، ص 309.

³ نفس المرجع ص 313.

مع أحكام القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة¹، في حين التدخل بالقوة المسلحة يشكل انتهاكا لأحد القواعد الأمرة في القانون الدولي Jus-cognes و هي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويتالي فهو يشكل خرقا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: مبررات التدخل الإنساني و شروطه الموضوعية و الإجرائية:

لقد إنشغل الفقه قبل اعتماد الأمم المتحدة لمبدأ مسؤولية الحماية عام 2005، لوضع مجموعة من الضوابط والشروط الموضوعية و الإجرائية لمحاولة التوفيق بين مبادئ السيادة وعدم التدخل و حظر استخدام القوة، الراسخة في القانون الدولي من جهة و الإلتزام بحماية واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى.

أولا: مبررات التدخل الإنساني: نظرا لمخالفة اللجوء إلى التدخل تحت أية ذريعة لأحكام المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، مالم يتم إضفاء المشروعية عليه بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، غير أن جانب من الفقه أستند على الاعتبارات الأخلاقية والإنسانية لمحاولة تبرير التدخل عندما تقتضي الضرورة.

ويرى الفقيه Glasser أن القانون الدولي المعاصر لا يستمد من الإرادة التحكيمية للدول، وإنما يرجع إلى قاعدة لها أصل علمي يستمد من العدالة او الأخلاق، و عليه فهو مستقل عن إرادة الدولة لأنه مؤسس على طبيعة الإنسان و يستهدف حمايته.

ويرى بعض الفقهاء الحقوقيين أن فكرة الحرب العادلة تنطبق على التدخل الإنساني كالقاضي الإيطالي انطونيو كاسيس و كذلك رئيس الحكومة الفرنسية الأسبق الذي حاول تبرير تدخل حلف الناتو في كوسفو عام 1999 بقوله "أمام المأساة الإنسانية، فإن المعضلة القانونية يجب تجاوزها".

إن اخفاقات المجتمع الدولي الجماعي في الحماية في رواندا عام 1994، هي التي دفعت بالأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي عنان Kofi annan ألا ينسى، ويرى أنه يجب علينا أن نسلم جميعا بمسؤوليتنا عن التقصير في صنع وقوع الإبادة الجماعية أو وقفها واستطرادا قائلا "عندما نتذكر تلك الأحداث نتسأل لماذا لم يتدخل أحد؟ ثم يجيب عن قوله في غشارو لما قد يقع من

¹ المرجع السابق ص 313.

حوادث مماثلة في المستقبل" دعونا نتحرك قبل وقوع الأسوأ والذي ربما قد بدأ وقوعه، دعونا ألا ننتظر قبل أن يصبح البديلان الوحيدان عن العمل العسكري حسرة لا طائل من ورائها أو لا مبالاة تتم عن قلوب قاسية¹.

أن الدول الفاعلة في النظام العالمي تكرر التدخل بأن النزاعات الداخلية التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية أو تهديدا جديا للسلم والأمن الدوليين مما يستلزم التحرك الدولي حتى وأن استدعى الأمر دون تفويض من مجلس الأمن الدولي في حالة ما تبين أن الحصول على قرار بالتدخل سيصطدم بحق النقض، إلا أنه يظل التدخل رهنا بإرادة الدول الكبرى، حيث حدث التدخل في تيمور الشرقية و لم يحدث في رواندا و هذا ما يعزز اقتراح رئيس الوزراء البريطاني الأسبق Yony Blair أثناء تدخل حلف الناتو في إقليم كوسوفو سنة 1999 والذي حدد 05 معايير للتدخل الإنساني من بينها معيار المصلحة البريطانية في التدخل.

ثانيا: الشروط الموضوعية و الإجرائية للتدخل الإنساني: أن الشروط الصارمة التي وضعها الفقه بهدف تقييد الدول المتحمسة للتدخل الإنساني بها، و نظرا لصرامتها فأن الالتزام بها شبه مستحيل، فهذه الشروط لم تكون موضوع أجماع من الفقهاء و لا يوجد من بينها ما يفيد أن تخلف إحداها يمكن أن يؤدي إلى الأحجام عن التدخل لعدم استيفاء شروطه الموضوعية و الإجرائية، لكنها لم تكتسب الشرعية من خلال الاجتهاد الفقهي في وضعها، و اعتبرها Brownlie أنها تمثل معيارا جيدا فيما لو تم الاعتراف بالتدخل الإنساني في القانون الدولي².

أما الشروط التي تبقى متباينة وغير دقيقة حيث يمكن لكل طرف أن يفسرها وفق مصالحه وهي:

- أن يكون التدخل إنسانيا بحتا دون أن يكون للدولة أهداف.
- احترام قاعدة تناسب التدخل مع الهدف المراد.
- موافقة ضحايا الانتهاكات في الدولة المستهدفة عن التدخل الإنساني.
- إن تؤدي انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المعنية بالتدخل إلى تهديد السلم والأمن الدوليين،

¹ خطاب السيد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 07 أبريل 2004.

² عماد الدين عطاء الله محمد المرجع السابق ص 497

- أن يكون التدخل ضرورة ملحة،
- بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه هناك شروط تتمثل فيما يلي:
- وجود انتهاكات خطيرة حالة أو وشيكة لحقوق الإنسان،
- أن يكون التدخل هو الملاذ الأخير لإنقاذ ضحايا الانتهاكات،
- عدم التحرك في الوقت المناسب من طرف الجهات المختصة والأمم المتحدة أو وجود أي عائق آخر كاستعمال حق النقض،
- أن تكون الجهة المتدخلة تمتلك سجل نظيف في مجال حقوق الإنسان،
- ضرورة إمتناع الدول الكبرى عن المشاركة في التدخل ويستحسن أن يتم التدخل جماعيا في حالة تعذره على الأمم المتحدة¹

المطلب الثاني: مدى مشروعية التدخل الإنساني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية:

يعتبر استخدام القوة العسكرية لمنع الأسباب التي تهدد السلم وازالتها، عنصرا حيويا لأي نظام جماعي لكن بشرط استخدامه بصورة قانونية ومناسبة، وهو ما جعل لجنة ICISS ترسم حدودا ضيقة للأذن بالتدخل العسكري تحت مبدأ مسؤولية الحماية، ينبغي قبل تحقيقه توفر مجموعة من المعايير الضابطة لمشروعيته وهي :

أولاً الإذن: يأذن مجلس الأمن للقيام بالتدخل العسكري، أو أن يطلبوا من الأمين العام الأمم المتحدة أن يشير لذلك بموجب المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص الأصلي في اعمال مسؤولية الحماية على ان تنتقل بصفة احتياطية الى الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية او دون الإقليمية في حالة تخلف هذا الأخير عن التصرف.

ثانيا عدالة القضية: التدخل العسكري، كتدبير استثنائي يجب تبريره بالخطر الملحق بالمدنيين والذي يؤدي إلى خطر لا يمكن إصلاحه. وقد توصلت اللجنة الى ان التدخل العسكري الإنساني له ما يبرره في مجموعتين أساسيتين من الظروف لوقفه او تجنبه.

¹ بالمقارنة مع حق الدفاع الشرعي الذي ورغم النص عليه صراحة في المادة 51 من الميثاق إلا أنه من النادر الالتزام بشروطه في العلاقات الدولية لا سيما شر التناسب، و لذلك فإن القول بالخضوع لضوابط للتدخل أمر عسير في الواقع.

أ- خسارة كبيرة في الأرواح، سواء كانت اولم تكن بنية إبادة الجماعية، وتكون نتيجة لتصرف متعمد من قبل الدولة او نتيجة لعجز الدولة عن ممارسة مسؤوليتها السيادية في حماية سكانها.

ب- عملية " تطهير عرقي كبيرة واقعة فعلا او يخشى ان تقع مهما اختلفت طريقة تنفيذها. فاذا توافر أحد هذين الطرفين او كالمها فانه حسب اللجنة، ان معيار " عدالة القضية" كونه أحد عناصر قرار التدخل قد استوفى، وتشتمل هذه الظروف العديد من الحالات، نذكرها كما اقترحتها اللجنة :

- الاعمال المعرفة في إطار اتفاقية إبادة الجماعية لسنة 1948.
- تهديد بوقوع خسارة كبيرة في الارواح او وقوعه فعلا.
- مظاهر مختلفة " للتطهير العرقي.
- ارتكاب جرائم بحق الإنسانية وانتهاكات قوانين الحرب كما جاءت في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.
- حالات انهيار الدولة وما يترتب عنها من تعرض السكان للمجاعات والحروب الاهلية.
- كوارث طبيعية تكون الدولة غير راغبة او غير قادرة على مواجهتها وتكون قد وقعت فيها خسائر كبيرة للأرواح.

وقد استبعدت اللجنة من ذلك عدة أوضاع لا تبرر للتدخل القسري للقوة العسكرية كالتمييز العنصري المنظم او القمع السياسي ومسألة إسقاط الحكومات المنتخبة عن طريق الانقلابات العسكرية، وكذا استبعدت استخدام القوة العسكرية من طرف دولة ما لإنقاذ مواطنيها الموجودين في إقليم دولة اجنبية وكذا بالنسبة لاستخدام القوة ردا على هجوم إرهابي على إقليم دولة أخرى. وبالرغم ان اللجنة اكدت بتحديد أوضاع معينة فيما يخص عتبة عدالة القضية الا ان الوثيقة النهائية والتي رسمت مسؤولية الحماية حصرتها في أربعة أوضاع أساسية هي¹:

الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

¹ - المرجع السابق.

ثالثا النية الصحيحة: أي بعدا استنفاد كل الخيارات غير العسكرية لمنع وقوع الأزمات، ووجود أسباب معقولة لإعتقاد بأن التدابير الأقل من التدخل العسكري لن تنجح ولأجل ان يأخذ هذا المعيار بعده الصحيح تم إقرار ان يتم التدخل العسكري دائما بشكل متعدد الأطراف لا على أساس بلد منفرد، كما يجب مراعاة مدى تاييد السكان المعرضين للخطر في تلك الدولة لقرار التدخل ام لا وما اذا كانت الدول الأخرى في المنطقة تؤيد التدخل.

رابعا التناسب: يجب أن يكون نطاق التدخل العسكري المخطط لهو شدته عند الحد الأدنى اللازم لضمان هدف الحماية الإنسانية. ويجب ان يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدودا، بقدر ما هو ضروري لتحقيق الغرض من التدخل، إضافة الى مراعاة جميع قواعد القانوني الدولي إنساني مراعاة تامة في هذه الأوضاع. وقد وجب التقيد بهذه المعايير السالفة حتى يمكن إضفاء نوع من المشروعية لهذا التدخل الإنساني.

المبحث الثاني: إشكالات التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة:

إن تحول توجه انتقال حقوق الإنسان من الإختصاص الداخلي إلى الإختصاص الدولي يطرح إشكال التوفيق بين الحماية وعدم الوقوف موقف محايد إزاء انتهاك حقوق الإنسان من جهة واحترام المبادئ الراسخة في القانون والعرف الدوليين من جهة أخرى، فعند فشل المناشدات والمسااعي الدبلوماسية والسياسية من أجل إقناع الأطراف المنتهكة لحقوق الإنسان لوقف الممارسات القمعية، اتجاء المواطنين والرعايا الأجانب المقيمين على أراضيها، يلجئ للتدخل الإنساني من طرف المجتمع الدولي بواسطة آليات التدخل الإنساني التي لم يكون في يوم ما محل اتفاق بين أشخاص القانون الدولي والفقهاء والقانونيين، وباعتباره لدى البعض إعتداء على سيادة الدولة يناقض مبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليها في المادة 1/2 من الميثاق ويتعارض كذلك مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة¹.

المطلب الأول: السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

في هذا المطلب نبحت الإشكالات القانونية التي يثيرها التدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة من خلال التركيز على مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول اللذان يشكل أحدهما المبادئ المكرسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية.

الفرع الأول: السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

من المبادئ الأساسية للقانون الدولي السيادة التي عرفها jean bodin على أنها "السلطة العليا على المواطنين والرعايا، التي لا تخضع للقوانين"². ويقصد بهذا التعريف هنا "سيادة الدولة المطلقة التي ترمز لعدم خضوعها لأي سلطة أخرى، وإنكار وجود قانون حقيقي بين الدول"³. حيث كانت الدول تتصرف دون قيود تحد من سيادتها منذ معاهدة ويستفاليا عام 1648 حتى بداية عصر التنظيم

¹ - أنظر ميثاق الأمم المتحدة المادة 7/2

² حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1987، بدون رقم الطبعة، ص 717.

³ عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية و سيادة الدولة، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005، بدون رقم الطبعة، ص 31.

الدولي، بالرغم لما كان يلحق بشعوبها من اضرار أو الدول الأخرى، حيث لم تكون هناك ضوابط قانونية تعترض طريق توسع استخدام القوة والتدخل في شؤون الدول الأخرى وضم دول أخرى إليها والإستيلاء على مقدراتها. وبعد معاناة إنسانية طويلة استيقظ ضمير المجتمع الدولي، لضرورة التنازل السيادي لصالح الإلتزام بالقانون الدولي. فتغير مفهوم السيادة مع ظهور مرحلة التنظيم الدولي لتأثره نتيجة الأحداث المتسارعة وما طرأ على العلاقات الدولية من تغيرات في اعقاب إنتهاء الحرب الباردة.

أولاً: دور التنظيم الدولي و العولمة في إعادة صياغة مفهوم سيادة الدول: في عصر التنظيم الدولي والعولمة لم تعد السيادة مطلقة لما لحق بالمجتمع الدولي والقانون الدولي من تطور، حيث أصبح العالم في غنى عنها، نظرا لعدم تحقيقها السلام وعدم تقديمها حسب البعض أي ضمانات للعدالة والحريات وكذلك عدم استجابتها للأمال الإنسانية¹. (الحرية والمساواة)، وذلك ما فتح المجال للسيادة النسبية التي لم تتبنى فكرتها والتي تقوم على أن الدولة ليست غاية لذاتها بل هي وسيلة لتحقيق الخير العام. وباعتبار الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي العام أصبحت مقيدة في علاقاتها الدولية بقواعد القانون الدولي والاتفاقيات التي وضعتها وأنضمت إليها بإرادتها² فبهذا قد انتقلت الدولة من كيان يقوم على منطق القوة واستباحة حدود الدول الأخرى والسيطرة على الشعوب، إلى تنظيم سياسي يقوم على الحق والقانون، وتحول مبدأ السيادة من مبدأ سياسي إلى فكرة قانونية³.

وبناء على الصراعات والأحداث الدامية التي شهدتها العالم مع مطلع القرن العشرين، وما خلفته الحروب والنزاعات المسلحة الدولية، والتي ساهمت في تحول العلاقات من حالة الصراع والتصادم، إلى حالة التضامن والنظام الدولي، ووضع حد للمعاناة البشرية مع الحروب خاصة فيما بين الدول.

¹حسين الجديد، سعدي كريم، التدخل الإنساني و إشكالية السيادة، مقال منشور على موقع [www . dirassat. Com.ly/2005](http://www.dirassat.Com.ly/2005) تاريخ التصفح

15/05/2022، ص7

²عبدد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص 35 و ما يعدها.

³حسين الجديد، سعدي كريم، نفس المرجع السابق، ص 4.

فمن نتائج الحرب العالمية الثانية المدمرة، شهد عام 1919 ميلاد عصبة الأمم، كأول تنظيم دولي يعنى بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويسعى لحل النزاعات الدبلوماسية بالطرق السلمية والإلتزام بقواعد قانونية تتمثل في احترام استقلال وسيادة كل دولة، وصيانة الحريات والأمن الجماعي والمساواة بين الدول في السيادة. ورغم فشل العصبة عن منع إندلاع الحرب العالمية الثانية إلا أنها استطاعت إخراج مسألة تنظيم السلام والأمن الدوليين من مجال الاتفاقيات الثنائية والمحاولات الفردية إلى نطاق الاهتمامات الدولية¹.

ومع مجيء ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 التي قامت على أنقاض حرب عالمية ثانية أكثر دماراً من الأولى، ليعزز مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين، من خلال تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وتكريس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتعزيز التعاون الدولي، واحترام حقوق الإنسان² وسعياً لتحقيق هذه الأهداف والمبادئ، قبلت الدول التنازل عن جزء من سيادتها واختصاصاتها الداخلية لصالح القانون الدولي وقواعده، ومنها احترام حقوق الإنسان³. فشكل اهتمام القانون الدولي بالفرد كوحدة قانونية تحدياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدية، يترتب عن انتهاكها المسؤولية ويصنف انتهاكها كجريمة دولية. غير أن انتقال هذه الحقوق إلى مجال القانون الدولي لم يكون تقبلها لدى البعض بسهولة⁴.

إن تأكيد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات الدولية على احترام حقوق الإنسان وكرامته، لا يستهدف النيل من سيادة الدولة وما تتمتع به من اختصاصات داخلي بقدر ما يستهدف وفقاً لما ذهب إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان الحيلولة

¹ عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص 85 و ما بعدها.

² ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة و المواد 1 و 2.

³ حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 308.

⁴ حسين الجديد، سعدي كريم، المرجع السابق، ص 4.

دون أن تكون حدود الدول حاجزا أمام المنظمات الدولية في النهوض بحقوق الإنسان¹. وهو نفس ما ذهب عليه سلفه بطرس بطرس غالي.

وبالتذكير أن عهد السيادة المطلقة الذي ساد لقرون قد ولى، وأن الضرورة والمتطلبات الفكرية لهذا العصر تستدعي إعادة النظر في مسألة السيادة، ليس بنية إضعاف جوهرها، وإنما بغية الإقرار بأنها يمكن أن تظهر في أكثر من شكل وأن تؤدي أكثر من وظيفة². فسيادة الدول فوق أقليمها لم تعد في ظل تدويل حقوق الإنسان وإخراجها من المجال المحفوظ للدول، تشكل عائقا يحول دون مراقبة احترام الدول لحقوق الإنسان³، وذلك جاء في ديباجة الميثاق ومادته الأولى الفقرة الثالثة والمادتين 55 و 56، وكذا المعاهدات و الاتفاقيات ذات الصلة.

ومع ظهور العولمة وفي ظل النظام القانوني الدولي المعاصر والتطور الذي شهده العالم في نهاية القرن العشرين، تغيرت النظرة التقليدية للدولة، وتحولت إلى أداة لتحقيق الأمن الإنساني، بعد إن كانت غاية بذاتها ولذاتها. وأصبحت حقوق الإنسان تسموا على حقوق الدول وسيادتها⁴ ولا يفهم بهذا التسليم للحقيقة أن مبدأ سيادة الدولة سيؤول للزوال.

كما يرى البعض أن القيود التي يفرضها القانون الدولي على سيادة الدول لصالح حقوق الإنسان تتمثل في الحد من حرية الدولة في تنظيم حقوق الإنسان وحدها والقبول بتدخل أشخاص القانون الدولي الأخرى في مراقبتها وضمان عدم انتهاكها⁵، انطلاقا من وحدة الجماعة الإنسانية التي أصبحت حقيقة ملموسة وحتمية⁶، ولعل من أحسن الأمثلة على ذلك الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث منحت لكل فرد حقوقا دولية وإقليمية، تتضمن التنازل

¹ حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 308.

² حسن البزاز، عولمة السيادة، حال الأمة العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص 57.

³ محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 23.

⁴ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل الإنساني و سيادة الدول، المرجع السابق.

⁵ حسام أحمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص 131.

⁶ سيد ابراهيم الدسوقي، الاحتلال واثره على السيادة الإقليمية، دراسة تطبيقية على احتلال إيران لجزر الامارات العربية المتحدة الثلاث، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005، بدون رقم الطبعة، ص33.

الطوعي لدول مجلس أوروبا عن جزء من سيادتها من أجل تنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقية من مبادئ¹.

ومع بداية العقد الأخير من القرن العشرين أدرك المجتمع الدولي أنه لا مناص من التكيف مع ما أقرته العولمة من تغيرات في مجال العلاقات الدولية، ليصبح ما كان ينظر إليه في السابق على أنه شأن أو موضوع داخلي للدولة، تحول إلى مسألة من اهتمام المجتمع الدولي، وجانب من الفقه يثير فكرة المجتمعية الدولية².

ثانيا : استمرارية الجدل حول مفهوم سيادة الدولة: ظل الجدل قائماً حول مفهوم سيادة الدول بين اتجاه تمثله الدول الغربية يقضي بجواز التدخل الإنساني، واتجاه آخر تمثله دول العالم الثالث بزعماء الصين الشعبية، التي انتقدت وبشدة أثناء الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة أطروحة الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي عنان، والتوجهات الغربية التي ابان عنها الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون، خلال الدورة وايدتها الدول الأوروبية، حول ضرورة تعديل مفهوم السيادة التقليدي لتمكين المجتمع الدولي من التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية. وإن من يرفض التدخل يكون معادياً لحقوق الإنسان ومتهما بالاستبداد والظلم³. واعتبر أصحاب الاتجاه الرفض ذلك مجرد غطاء من الدول الغربية لفرض نموذجها التنظيمي عليها (اقتصاد السوق، الديمقراطية، الليبرالية...الخ)، ويرون أن أي تدخل هو ليس اعتداء فحسب على السيادة، ولكن ايضاً اعتداء على شخصية الدولة⁴.

وقد أعلنت دول مجموعة 77 في قمتها المنعقدة بهافانا في الفترة من 10 إلى 14 افريل 2000، تمسكها بمبدأ السيادة، ورفضها للتدخل تحت مبرر لأنها ترى أنه لا يستند لأي أساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي⁵.

¹ مراد جابر مبارك السعداوي، المرجع السابق، ص 110 و ما بعدها.

² أحمد الرشيد، حق التدخل الدولي هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة؟، مجلة مفاهيم، العدد الثامن، السنة الأولى، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية، ص 12 و ما بعدها.

³ عماد جاد، المرجع السابق، ص 136 وما بعدها.

⁴ سيد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 21.

⁵Philippe Moreau Defages,op,cit, P 11.

وبدورها الدولة الجزائرية انتقدت دعوة الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي عنان لتعديل مفهوم السيادة بمعناه التقليدي، التي رأت فيها بأنها خط دفاع الدولة الأخيرة في مواجهة عالم غير متوازن ومحاولات الأختراق الخارجي، وهو ما أكده وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية الجزائري الأسبق عبد العزيز بلخادم في الدورة 55 للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أبرز في معرض تدخله في الجلسة العامة 15 المنعقدة في 04 سبتمبر 2000، أن الاشكالية الحقيقية لا تكمن في الغاية الإنسانية لعمليات التدخل التي لا خلاف حولها، بقدر ماهي في شرعيته وقد عبر عن ذلك بالقول " فالمسألة بالنسبة إلينا لا تتعلق بمقبولية التدخل من عدمها في حالة حدوث الكوارث الإنسانية، وانما بالضوابط القانونية والسياسية التي يجب أن يخضع لها كل قرار في هذا المجال فنحن نطالب بوضع مرجعية تؤسس على مبادئ التضامن والعدالة، وتنتفي فيها كل اشكال الانتقائية والتمييز وسياسة الكيل بمكيالين"¹.

أما المؤيدين للتدخل فيرون غير ذلك حيث ينطلقون من فكرة المحاسبة، ومن أن حقوق الإنسان أصبحت جزءا من المسؤولية الدولية، في زمن لم يعد فيه تهديد السلم والأمن الدوليين ينبع من الصراعات الدولية، بقدر ما يأتي من الصراعات الداخلية التي تفجرت في اعقاب انتهاء الحرب الباردة مما يستلزم مواجهتها، باعتبارها تمثل تهديد للسلم و الأمن الدوليين أو تشكل انتهاكا جسيما وواسع النطاق لحقوق الإنسان²

واعتبارا لتغيرات العلاقات الدولية على الصعيد الدولي، و التطورات المتسارعة للأحداث، فإن المؤيدين للتدخل الإنساني يدعون لإعادة صياغة مفهوم السيادة وتبني ما أورده Francis H deng وآخرون في كتابهم "Sovereignty as responsibility" فالمقصود بهذه العنوان أن السيادة مسؤولية وليست امتيازا مطلقا للدولة، وتعني أنه على الدولة واجبات تجاه مواطنيها، تتمثل في الحفاظ على السلام والأمن الوطني وحماية المواطنين، وفي حالة اخفاقها أو عجزها عن تحمل المسؤولية فعليها إلا تقف في وجه المساعدات الخارجية، وإلا تعرضت لضغوطات وردود إفعال من المجتمع الدولي

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 55، محضر الجلسة العامة 15 بتاريخ 04/09/2000، رمز المحضر A/55/PV.15 المرجع السابق.

² عماد جاد، المرجع السابق، ص 33.

قد تصل إلى حد التدخل العسكري إذا لزم الأمر¹، أو استعمال الأساليب الأكرهية بمختلف أشكالها بما فيها العسكرية².

إن مفهوم السيادة التقليدي حسب ما قال الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي عنان في اجتماعات الدورة 54 للجمعية العامة. لم يعد يلبي تطلعت الشعوب، وحاولت الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب الأمين العام للأمم المتحدة خلال هذه الدورة، طرح فكرة تعديل مفهوم السيادة وضرورة التدخل لأسباب إنسانية في الدول التي تمارس فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان³، فالمجتمع الدولي مطالب بحماية أولئك الذين يتعرضون لأنواع الظلم والإضطهاد والقهر والقتل الجماعي تحت ظل السيادة، وان استدعى الأمر التدخل عسكرياً لإنهاء حالة المعاناة، وهذا وفقاً لما جاء في التقرير المقدم للجمعية العامة سنة 2000. حيث قال: "لا ينبغي ان تستخدم السيادة الوطنية كدرع واق لمن ينتهكون بوحشية حقوق وأرواح أخوانهم من البشر... ففي مواجهة القتل الجماعي، يعتبر التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خياراً لا يمكن التخلي عنه"⁴.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

إن فكرة التدخل قد تجد في مبدأ عدم التدخل الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، ما يعيق أعمالها، على أنها تشكل مخالفة لقاعدة عرفية في القانون الدولي والعلاقات الدولية فيقتضي الأمر إبراز تطور مفهوم التدخل وعلاقته بمبدأ عدم التدخل والاختلافات الفقهية حول ما يعد من المجال المحفوظ للدول ومسائل حقوق الإنسان وعلاقتها بمبدأ عدم التدخل، ويميز البعض بين ثلاث مراحل، بشأن تطور مفهوم التدخل الدولي وموقف الفقه منه⁵.

¹ عادل زقاغ، السيادة و التدخل الإنساني؟، مقال منشور على الموقع www.geocities/adelzeggagh.com ص 7 وما بعدها تاريخ الإطلاع 16.05.2022.

²FraçoisRubio,op, cit, P 26

³عماد جاد، المرجع السابق، ص 137.

⁴ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بمناسبة انعقاد قمة الألفية عام 2000.

⁵مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 158 و ما بعدها.

أولاً: المرحلة السابقة لنشأة منظمة الأمم المتحدة: تميزت هذه المرحلة بكثرة التدخلات لعدم تحريم التدخل، وذلك لعدم قطعية النصوص القانونية الدولية، التي لم تكون ترتب جزاءات في حال مخالفتها.

ثانياً: المرحلة بين 1945 و 1990: جمع فقهاء القانون الدولي على أن ميثاق الأمم المتحدة قد حظر التدخل في الشؤون التي تندرج ضمن السلطان الداخلي للدول، بموجب نص صريح واضح يتمثل في المادة 7/2. وان كانت لجنة صياغة الميثاق المجتمعة في سان فرانسيسكو عام 1945 قد أشارت أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذا ما انتهكت بصورة جسيمة بحيث أفضت إلى نشوء تهديد السلم ورغم تطبيق أحكام الميثاق، فإنها بذلك لم تعد شأنًا يخص كل دولة على حد¹، غير أن الفقهاء قد اختلفوا في تفسير هذه المادة، حيث تبرز في هذا الشأن أربعة اتجاهات هي:

أ- اتجاه يتزعمه الاتحاد السوفياتي سابقاً، يرفض التدخل مهما كانت أشكاله وصوره ويعتبره بمثابة فرض لإرادة دولة على أخرى. وهو الرأي الذي أيده الفقه العربي.

ب- اتجاه آخر يرى أن التدخل لا يقتصر على إلحاق الضرر بالدولة المتدخل في شؤونها فحسب، بل يضر بمصالح الجماعة ككل، فيرى أصحاب هذا الاتجاه أن التدخل الدولي أياً كان سياسياً أو عسكرياً، فردياً أو جماعياً، صريحاً أو خفياً أو مقنعاً يعتبر خطيراً ويعرض مصالح الجماعة الدولية للخطر.

ت- الاتجاه الثالث الذي تزعمه Lauterpacht الذي دعى إلى فهم التدخل الدولي بمعناه الضيق أي أن يكون مصحوباً باستخدام القوة أو التهديد بها، المحرم دولياً.

ث- الاتجاه الرابع ذهب أصحابه إلى أن التدخل الدولي، اصطلاحاً غامض ومن الصعب تحديد مفهومه، خاصة وان القانون الدولي عامة وميثاق الأمم المتحدة خاصة لم يحددانه.

هذا الغموض لم يثني الفقه عن محاولة إبراز المقصود بالتدخل الدولي حيث عرفوه الفقهاء

على النحو التالي:

¹ تقرير المين العام للأمم المتحدة، المعنون "دور الترتيبات الإقليمية و دون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، رمز التقرير- A/65/877 S/2011/393 بتاريخ 28 جوان 2011، الفقرة 10.

تعريف الفقيه Oppenheim: عرفه على أنه " ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول، بقصد إرغامها على اتباع سلوك معين أو الامتناع عنه، بغض النظر عن كيفية ونوع الضغط"¹.
وتعريف آخر فيرب من الأول يرى بأنه " عمل إرادي على درجة من الجسامة، ويباشره شخصاً قانونياً دولياً، بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها واستقلالها" وله عدة صور و القاسم المشترك بينها أنها تتم ضد إرادة الدولة و بهدف تجريدها من حقوقها السياسية².

ثالثاً المرحلة ما بعد 1990: تميزت هذه المرحلة بحدوث تطورات متسارعة في العلاقات الدولية بسقوط الاتحاد السوفياتي وانتهاء الثنائية القطبية، وتنامي النزاعات الداخلية، واستغلال الأمم المتحدة من قبل المعسكر الفائز بالحرب الباردة، وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية لإضفاء نوع من المشروعية على تصرفاتها تجاه الدول الأخرى. تحت شعار حقوق الإنسان والديمقراطية والمحافظة على السلم و الأمن الدوليين.

فتم التدخل باسم الأمم المتحدة من قبل الدول الكبرى في عدد من الدول النامية مما أثار حفيظة هذه الدول ورفضها لهذه التدخلات، ويرى جانب من الفقه المعرض لهذا السلوك أنه أمر خارق لمبدأ المساواة في السيادة والحق في الاستقلال، ولا مبرر له من الناحية القانونية³. غير أن الاختلاف بين الفقهاء يكمن في تحديد ماهية المسائل التي تعد من الشؤون الداخلية المتعلقة بالمجال المحفوظ للدولة، والذي لا يجوز التدخل فيه.

غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد المسائل التي تعتبر شأنها داخليا للدول، حيث لم يرد في المادة 7/2 من الميثاق ذكرها، وجاء نص المادة: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"⁴. فيتضح من خلال النص أن هناك أمر

¹ ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 212.

² احمد عبد الله علي أبو العلاء، المرجع السابق، ص 123.

³ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 162.

⁴ ميثاق الأمم المتحدة.

ينتابه الغموض وعدم حصر ما يعتبر من صميم السلطان الداخلي وما يستثنى منه. مما دفع بكل من لجنة القانون الدولي والأمم المتحدة والفقهاء والقضاء الدوليين إلى الإعراب عن موقفهم اتجاه هذا الأمر.

وبالرجوع للتعريف السابق للجنة القانون الدولي للأختصاص الداخلي للدولة أو المجال المحفوظ كما يلي: "إن المقصود بالاختصاص الداخلي للدولة، المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدولة واختصاصاتها مقيدة بالقانون الدولي العام، وإن إبرام معاهدة دولية في مسألة من المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ يؤدي إلى حرمان اطرافها من الدفع بمبدأ المجال المحفوظ في كل ما يتعلق بتطبيق أو تفسير العهد"¹.

أما من جانب الفقه فيرى أنه من الصعب حصر القضايا والشؤون التي تدخل ضمن المجال المحفوظ للدولة، لأن الأمر يختلف بالنسبة للقضية الواحدة، تبعاً لما ترتبه من آثار دولية في كل حالة معينة. ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه يمكن الاستناد إلى وجود أو عدم وجود التزام دولي كمعيار لتحديد ما إذا كانت مسألة ما لا تدخل ضمن الاختصاص المحفوظ للدولة أو العكس، وفي حال وجود التزام دولي، ينبغي تحديد الأطراف التي يحق لها بحث مسألة تنفيذه. ومن جهته القضاء يرى "فردروس" أن القضايا المتروكة لصميم الاختصاص الوطني يمكن أن تتحول بمعاهدة جماعية أو ثنائية إلى قضايا دولية². ويرى آخر أنه يجب البحث في القضاء المختص بالرقابة، فإذا كانت القضية تخضع لرقابة القضاء الدولي فهي مسألة دولية.

ويبقى الأصل حسب الفقيه Lauterpacht، أن كافة المسائل تندرج ضمن المجال المحفوظ للدول ما لم يتم تنظيمها بموجب معاهدة دولية، ففي هذه الحالة تنتقل للاختصاص الدولي³. ويتضح من خلال توافق آراء الفقه والقضاء والقانونيين، أن بعض المسائل المتعلقة بحقوق

¹ ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 336.

² حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 26.

³ ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 336.

الإنسان، لم تعد تتدرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول ومجالها المحفوظ، إنطلاقاً و استناداً إلى أن جميع الدول قد اضحت مقيدة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويستند هذا الطرح في إثبات ذلك إلى وجود قاعدة عرفية، تفرض احترام الحقوق الإنسانية للأشخاص. وهي القاعدة التي لها تأصيل في كل من الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربع وإيضاً اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها، فضلاً عن العهدين الدوليين لعام 1966 وبالأخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹. كما يستند إلى ما توصل إليه المعهد الدولي لحقوق الإنسان، من أن الدولة التي تخب بالتزاماتها في مجال احترام حقوق الإنسان لا يمكنها أن تختفي وراء حقوقها السيادية، فما يقرره المجتمع الدولي من تدابير ازاء انتهاكها لهذه الالتزامات، لا يمكن اعتباره تدخلاً غير مشروع في شؤونها الداخلية².

وبعد التحول البارز في الفقه و القانون الدوليين، بعدما كانت حقوق الإنسان مسألة داخلية في نظر الفقه الكلاسيكي، عملت الأمم المتحدة، منذ نشأتها 1945 على تدويلها، انسجاماً مع أهدافها وتكريساً لمقاصدها بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء³. كما أيدد ابراهيم الدراجي ما ذهب إليه الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق بطرس بطرس غالي القائل "إذا كانت حماية حقوق الإنسان تشكل هدفاً مشتركاً للمجتمع الدولي، فإنه بحكم طبيعتها تلغى التمييز التقليدي بين النظام الداخلي والنظام الدولي، إنها تنشئ نظاماً قانونياً جديداً وبالتالي فإنه يجب ألا ينظر إليها بعد الآن من زاوية السيادة المطلقة أو من زاوية التدخل السياسي"⁴. وفي سابقة أثارت جدلاً في أوساط الفقهاء وأعضاء الأمم المتحدة، أعلن كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق، في خطاب أمام الجمعية العامة بتاريخ 1999/09/20، عن إمكانية تدخل المجتمع الدولي عسكرياً، في حال تعرض الإنسان للإبادة الجماعية والتطهير

¹ عبد العزيز العيشاوي، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 194

² المرجع سابق ص 336 وما بعدها.

³ ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1 الفقرة 3

⁴ ابراهيم الدراجي، المرجع السابق ص 336 و مايعدها.

العرقى داخل الدول الأعضاء في أوقات السلم أو في زمن الحرب، وإن الحدود الدولية، يجب أن لا تكون سداً أو حاجزاً دون التدخل الإنساني، عندما تنتهك حقوق الإنسان على نطاق واسع ومنهجي من طرف الدول، وتفشل جميع الجهود السلمية لوقف هذه الانتهاكات. وأكد على وجوب إعادة النظر في مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹.

ثم أعاد الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي عنان في تقرير الألفية، المقدم إلى الجمعية العامة علم 2000 للتأكيد على فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية، متأثراً بالمجازر الرهيبة برواندا التي أودت بحياة 800 ألف شخص عام 1994، حيث قال: "...مع أنى شددت أن التدخل يشمل سلسلة واسعة ومتصلة الحلقات من الاستجابات تمتد من الدبلوماسية إلى الأعمال المسلحة، فإن أن أغلب الجدل الذي أثير في المناقشة التي أعقبت ذلك قد تعلق بهذا الخيار الأخير. كما أبدى بعض النقاد تخوفهم من أن يصبح مفهوم التدخل الإنساني، غطاءً لتدخل لا مسوغ له في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، ورأى آخرون أن هذا المفهوم قد يشجع الحركات الانفصالية على أن تدفع الحكومة عمداً إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تكون مدعاة للتدخلات الخارجية التي من شأنها أن تدعم قضية هذه الحركات. ورأى فريق ثالث عن الاتساق في ممارسة التدخل بسبب الصعوبات المتأصلة فيه والتكاليف المرتبطة به. فضلاً عما يتصور أنه المصالح الوطنية وفي حال إستثناء أن الدول الضعيفة قد تكون عرضة للتدخل أكثر من الدول القوية²

وحاول الأمين العام الأسبق كوفي عنان وضع المجتمع الدولي أمام مسؤوليته، متسائلاً عن ماهية الخيارات الأخرى المتبقية الممكن اللجوء إليها لإنقاذ البشرية من خطر جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، في حال اعتبار التدخل الإنساني تعدياً على سيادة الدولة. واعترف كذلك بأن العالم يواجه تحدياً حقيقياً إزاء أي المبدئين تكون له الغلبة (الإنسانية) أو (السيادة) ونظراً للجرائم البشعة التي وقعت في كل من "رواندا" و "سريريننتسا" والتي لم تتدخل أي هيئة لوقفها.

¹ خطاب الأمين العام للأمم المتحدة أمام الدورة 54 للجمعية العامة بتاريخ 1999/09/20، مرجع سابق.

² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة بمناسبة انعقاد قمة الألفية سنة 2000، الفقرتان 215 و 216، المرجع السابق.

فمن جهتها الدول الغربية الداعمة لهذا التوجه، لا ترى حرجاً في تدخل المجتمع الدولي لمراقبة حقوق الإنسان في مختلف الدول، سعياً منها لترسيخ حق التدخل في الدول التي تتهم بانتهاكها المتكرر لحقوق الإنسان، داعية لضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وإعادة النظر في المبادئ التقليدية في القانون الدولي لتنماشى وتتكيف مع تطورات العلاقات الدولية ومتطلبات التدخل الإنساني، متبنين شعاراً: " **حق البشر قبل حق الدول** " الشعار الذي أفصح عنه أحد النشطاء السابقين في منظمة الأطباء بلا حدود الدكتور برنار كوشنير بمناسبة صدور قرار مجلس الأمن رقم 688 عام 1991 الخاص بالتدخل في شمال العراق.

لكن الدول النامية المستهدفة بهذا النوع من التدخل لها موقفاً مخالفاً، فهي لم تخف رفضها لهذه التوجهات، التي ترى أن من شأنها تهديد سيادتها، إذا ما سمحت بالتدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، الذي يمكن أن يستغل من طرف الدول الكبرى لتهيمن وتسيطر على مقدراتها ومكاسبها السياسية والاقتصادية¹.

المطلب الثاني: حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية:

إن كان القانون الدولي التقليدي أجاز استخدام القوة في العلاقات الدولية لحل خلافاتها ونزاعاتها فإن القانون الدولي المعاصر حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية بموجب المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، فجاء هذا الحظر، الذي يستثنى منه: حالة اللجوء للقوة حفاظاً على الأمن الجماعي في إطار تطبيق أحكام الفصل السابع، وحالة الدفاع الشرعي طبقاً للمادة 51 من الميثاق، وإنفاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. وتعتبر هذه القاعدة الواردة في المادة 4/2 من الميثاق من القواعد الأمرة في القانون الدولي غير أن هناك جدل فقهي بشأن تفسير مضمونها وحدودها.

الفرع الأول: الاختلاف الفقهي حول تفسير المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة:

بما أن الفقه لا يختلف حول وضوح عبارات حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الإشكالية تكمن في تباين الآراء بين الفقهاء، بشأن

¹ حسام احمد محمد هندأوي، المرجع السابق، ص 85.

مضمون الحكم القانوني الوارد في المادة 4/2 الذي لا يعد مطلقاً عند البعض، وبالرجوع إلى مضمون هذا النص، يجوز استخدام القوة بشكل منفرد إذا كان ذلك يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة، ولا يؤدي إلى المساس بسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة¹. فإذا ما تم التمعن في الحالات التي تحظر فيها القوة، عندما تكون موجهة أساساً وحصرياً ضد الوحدة الترابية للدولة وكذا استقلالها السياسي وان يكون هذا استخدامها مخالفاً لأهداف ومقاصد الأمم المتحدة². فإذا ما فسرت الصياغة اللغوية لهذه الفقرة من المادة الثانية، تفسيراً حرفياً تمنح لدعاة استخدام القوة المسلحة لأسباب إنسانية، حجة قانونية بأن ما يقومون به لا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، طالما أنهم لا يستهدفون السلامة الترابية للدولة واستقلالها السياسي. وان عملهم لا يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، لأنهم لا يرغبون في احتلال إقليم ولا الإطاحة بحكومته³. فالحظر الوارد في المادة لا يعني منع استخدام القوة كغاية بل يعني الحظر أن يستهدف استخدام القوة تحقيق أهداف غير مشروعة ومحددة كاحتلال الدول ومصادرة استقلالها السياسي⁴.

ونجد أن حلف الناتو قد تبني هذا التفسير عند تدخله عام 1999 بالقوة العسكرية في الصرب من أجل وضع حد لسياسية التطهير العرقي التي كانت تمارس ضد سكان كوسفو، ولم يكون يملك تفويض من مجلس الأمن الدولي، غير أنه برر تدخله العسكري بالاعتبارات الإنسانية غير أن هناك من اعتبر ذلك التدخل بأنه خرقاً جسيماً للميثاق عموماً والمادة 4/2 خصوصاً⁵ غير أن المتمسكين بمطلقية الحظر باستخدام القوة، يرفضون ذلك ويعتبرون المسألة بالرغم من طابعها المؤقت، لكن لا شك أنها تمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة بالتدخل العسكري. ولو يكون ذلك خلال مدة التدخل⁶.

¹ محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 16 وما بعدها.

² فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 246.

³ محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 18 وما بعدها.

⁴ عماد الدين عطاء الله، المرجع السابق، ص 430.

⁵ محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها.

⁶ حسام احمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 237.

أما وضعوا عبارتي "سلامة الأراضي" و "الاستقلال السياسي" في المادة 4/2 من الميثاق استهدفوا إعطاء الدول الصغيرة ضمانات إضافية لطمئنتها بأن الميثاق فيه ما يكفي من الأحكام لحماية وصيانة سيادتها واستقلالها، ويرى عماد الدين عطاء الله المحمد، أنها تؤدي معنى مناعة وحصانة إقليم الدولة وعدم جواز انتهاكه¹. ويمكن القول أن قيام دولة ما باستخدام القوة ضد إقليم دولة أخرى حتى وإن لم يكون بنية التدخل بصفة دائمة، يعد انتهاكا لالتزامها بموجب الميثاق فحسب تفسير العبارة الواردة في آخر الفقرة الرابعة من المادة الثانية، التي فسرها اصحاب التفسير الموسع مؤكدين أن واضعي الميثاق لم يقصدوا بها أن تكون ذات أثر تقييدي على المادة 4/2 أو المادة 51 من الميثاق، بل قصدوا بها تعزيز حظر استخدام القوة أو التهديد بها. وتؤكد ذلك من خلال ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، حيث رفضت ادعاءات المملكة المتحدة بأن ما قامت به في المضيق، لا يستهدف السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لـ "ألبانيا"، بل أنها تقوم بتطهير المضيق من الألغام البحرية، وجاء حكمها في هذه القضية حاسما. حيث رأت "في حق التدخل تعبيراً عن سياسة القوة التي أدت في الماضي إلى أقصى صور التعسف. وتعقياً على القرار القضائي لحكومة المملكة المتحدة على أن هذا التدخل يندرج ضمن اجراءات الحماية الذاتية، فعادت المحكمة مرة أخرى لتذكر بأن احترام السيادة الإقليمية يشكل احدى القواعد الأساسية للعلاقات الدولية². إذن فالقراءة المثلى للمادة 4/2 حسب رؤية Chesterman تكون على الشكل التالي: " إن أي تهديد أو استخدام للقوة موجه ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما ولكنه يتعارض مع المادة الأولى من الميثاق إنما يعد أيضا عملا غير قانوني و غير شرعي"³.

¹ عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 595.

² احمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، بدون رقم الطبعة، ص 54.

³ عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 601.

الفرع الثاني: اعتبار حماية حقوق الإنسان والتصدي لانتهاكها ضمن مقاصد الأمم المتحدة:

عملا بالرأي الفقهي الذي يربط الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، باحترام حقوق الإنسان واعتباره أي تدخل إنساني يهدف إلى استعادة حقوق الإنسان المنتهكة والمسلوقة فهو مباح¹ وطالما أن للأمم المتحدة وفق ما يذهب إليه الفقيه Lillich، هدفين أساسيين وهما: حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان. فإن المادة 4/2 من الميثاق لها صلة وثيقة بهذين الهدفين، حيث أن التدخلات العسكرية الدولية ليست متناقضة مع مقاصد الأمم المتحدة، بل تهدف إلى تعزيز احد هدفي الأمم المتحدة ألا وهي حماية حقوق الإنسان، ويفترض أن الحالة الوحيدة التي يكون فيها التدخل العسكري مخالفا لأحكام المادة 4/2 من الميثاق هي عندما يكون له تأثير على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المستهدفة². فما دامت الغاية من التدخل حماية حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة بالتدخل، فهو لا يتعارض مع المادة 4/2. وذلك ما أكده الأستاذ E.Giraud الذي اعتبر استخدام القوة، لاعتبارات إنسانية وأهداف نبيلة تتمثل في وقف المجازر والحد من عمليات التعذيب والانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان، لا يمكن وصفه على أنه استهداف لسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها³. وعلى ضوء الأراء المختلفة فإن دعاة التدخل الإنساني يرون ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ليصبح أكثر تلاؤما وانسجاما مع التطورات والمستجدات الحاصلة في العلاقات الدولية. حيث أن البيئة التي وضع فيها الميثاق تختلف تماما عن البيئة اليوم إين أصبح مصدر التهديدات للسلم والأمن الدوليين هو الصراعات والنزاعات التي تجري داخل إقليم الدولة الواحدة، بعد ما كان الاهتمام في الفترة التي وضع فيها الميثاق منصبا على معالجة المشاكل والنزاعات التي تتدلع بين الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة⁴.

¹ فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 250

² عماد الدين عطاء الله المحمد، المرجع السابق، ص 425.

³ ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 319.

⁴ المرجع نفسه، ص 324 وما بعدها.

إن تعمد استهداف السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، قد يشكلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين، هذه الحالات جعلت مجلس الأمن الدولي يؤكد من جديد استعداده للنظر في الحالات السالفة الذكر واعتماد تدابير مناسبة عند الإقتضاء¹ حيث أن في مثل هذه الحالات التي يتعرض فيها المجتمع الإنساني للمعاناة والمحن الجماعية يصبح من الضروري الموازنة بين حق الدولة المكرس في المادة 4/2 وحق البشر في الأمن وحماية حقوقهم الأساسية لاسيما منها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية المكرسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة².

ويرى بعض انصار التدخل الإنساني ضرورة تغليب المصلحة الإنسانية عن أي هدف آخر وإذا كان تفويض مبدأ السيادة ينطوي على خطر، فإنه بالمقابل ليس كل تدخل شرا بالضرورة وان السيادة ليست مفهوما متعاليا على البشر ولا هي موضوع خارج التاريخ³.

وعزز الفقيه Reisman هذا المنحنى الذي يزعم أن التدخل الإنساني لأهداف إنسانية لا يخالف أحكام المادة 4/2 من الميثاق، طالما أنه يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة ومعظم القواعد الآمرة التي ينص عليها الميثاق والقانون الدولي التي تحكم استخدام القوة العسكرية والتدابير الاقتصادية، فهو بالنتيجة يهدف للدفاع عن القانون الدولي، واستخدام القوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان المنتهكة لا يشكل انتهاكا لأحكام المادة السالفة الذكر من الميثاق بقدر ما هو وسيلة عملية لإنقاذ احكام القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة وغاياتها⁴.

وتسأل الفقيه Lillich "هل يتعين والحال هكذا أن تبقى الدول مكتوفة الأيدي، فقط لأن الذين وضعوا نص المادة 4/2 من الميثاق، أرادوا بها منع كل التدخلات المنفردة، وتوقعوا أن نظام الأمن الجماعي القائم على أساس الميثاق والتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع ستكون

¹ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1674، الفقرة 26، رمز القرار S/RES/1674/2006 بتاريخ 28 افريل 2006.

² تقرير لجنة ادارة شؤون المجتمع العالمي، جيران في عالم واحد"المرجع السابق، ص 83.

³ ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، 323.

⁴ عماد الدين عطاء الله المحمدي، المرجع السابق، ص 597.

متاحة وقابلة للتنفيذ بمجرد الحاجة إليها. ولم يتصورا أن صعوبات وعقبات قد تحول دون تطبيقها؟ كما اعتبر Lillich التدخلات الأحادية الجانب لاعتبارت إنسانية ماهي إلا نتيجة لفشل منظمة الأمم المتحدة في إيجاد آلية دولية ناجعة وسريعة لوقف المجازر والانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان¹. وتبنت لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي في تقريرها " جيران في عالم واحد" مقارنة جديدة تركز على مبدأ التكامل بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أن كلتا المسألتين تشكلان هدفا مشتركا للأمم المتحدة ولهما قيمة واحدة تتمثل في الأمن العالمي الذي من بين أهدافه حماية الشعوب.

الفرع الثالث: الأفراد المشمولين بالحماية على ضوء مبدأ مسؤولية الحماية:

إن الدولة ذات السيادة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الكوارث الإنسانية كالقتل الجماعي، والأغتصاب الجماعي، والمجاعة وغيرها من الكوارث، غير أنه عندما تصبح الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك، يتحمل المجتمع الدولي هذه المسؤولية بدلا عنها².

غير أن مجلس الأمن الدولي واستنادا لسلطته التقديرية التي استمدها من المادة 39 من الميثاق فهو تارة يكيف انتهاكات حقوق الإنسان على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فيقرر التدخل عسكريا لوضع حد لها، مثلما حدث في العراق عام 1991 والصومال عام 1992 وتارة أخرى يصل إلى ذات النتيجة ويحجم عن التدخل، مثلما كان الحال في كوسوفو، و سوريا واخيرا في أوكرانيا مما يعني أن المسألة ويقدر ما أنها ليست بدعة في القانون الدولي، بقدر ما تعكس تأثير سلاح ال"فيتو" والتهديد بإشهاره كلما كانت مصالح الدول صاحبة هذا الحق أو مصالح حلفائها مهددة³، ومن خلال الأحداث السالفة الذكر نستعرض عدد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التي كيفها على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين انطلاقا من المعضلة الإنسانية.

¹ عماد الدين عطاء الله المحمدي، المرجع السابق، ص 597.

² - مدافع فائزة، مقال بخصوص مسؤولية الحماية بديل لحق التدخل الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 102.

³ ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 338.

- القرار رقم 688 المؤرخ في 1991/04/05، الخاص بالتدخل في العراق.
 - القرار رقم 794 المؤرخ في 1992/12/03، الخاص بالتدخل في الصومال،
 - القرار رقم 1199 المؤرخ في 1998/09/23، الخاص بالتدخل في كوسفو،
- أن القرارات السالفة الذكر الصادرة عن مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة، وإن استهدفت حماية حقوق الإنسان وصون السلم والأمن الدوليين، إلا أنها كانت تحمل في طياتها أهدافا سياسية وإغراض المصالح الخاصة للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وذلك ما يمكن التعبير عنه بأن مجلس الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة أصبح يتصرف ليس وفقا لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة. بل وفق مصالح الدول الكبرى التي تتمتع بحق "الفيتو"¹.

¹ عبيدي محمد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، جامعة محمد خضير، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

المبحث الثالث: أهم تطبيقات حماية العمل الإنساني بالقوة في النزاع الليبي:

إن استخدام مبدأ مسؤولية الحماية والتدخل في الأزمة الليبية لم يتم لحماية حقوق الإنسان في ليبيا بل تم لخدمة مصالح خاصة لدول ذات مصلحة خاصة من أجل الإطاحة بالنظام الليبي خدمة لمصالحها الإقتصادية.

المطلب الأول: إنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية في النزاع الليبي واستعمال القوة لحماية العمل الإنساني

في «مسئولية الحماية» أن مفاهيم التدخل العسكري الخارجي لأغراض إنسانية لها إرث تاريخي إمبريالي. قديما كانت تساق دواعي «نشر الحضارة» كمبرر من الدول الاستعمارية لغزو الشعوب «الهمجية» والسيطرة على مواردهم الطبيعية. وفي استخداماته الحديثة تتم الاطاحة بالأنظمة المستبدة بشعوبها، تحت غطاء من القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لفتح الاسواق بالأساس وإضعاف سيادة الأنظمة الجديدة على أراضيها ومواردها الطبيعية. هذا المفهوم سلط عليه الضوء في الأزمة الليبية ولكن بنتائج تكاد تكون معاكسة تماما. و لعل أحسن مثال لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية منع الجزائر لمرور الطائرات الفرنسية في أجوائها،

المطلب الثاني: تقييم عملية إنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا:

إن التدخل العسكري في ليبيا قد كشفت عن توظيف المبدأ كمطية لتبرير التدخل العسكري فقط بحيث تعدى حلف شمال الأطلسي " الناتو " مهمته الأساسية في حماية المدنيين الى حد تدعيم الثوار والعمل على تغيير النظام فيها. وهو الامر الذي اثار الكثير من الشكوك والانتقادات حول مدى نجاح الهدف الإنساني لهذا المفهوم بمعزل عن المصالح السياسية للدول الكبرى، فبعد اصدار مجلس الأمن للقرارين رقم 9070 المؤرخ في 11 فيفري 2011، والقرار 1973 سنة 2011، بشأن الحالة الليبية وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم املتحدة والذي يعطي الحق او الصالحية لمجلس الامن الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن او اعادته الى نصابه المادة(91) من الميثاق، والذي كان حول إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحظر الأسلحة والسفر، وتجميد أصول الليبية في الدول الغربية، وإقامة منطقة حظر

طيران جوي في الأجواء الليبية وكذا قرار الجامعة العربية رقم 7298 المؤرخ في 01 مارس 2011 بشأن الطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي علي حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف¹.

فتدخل الناتو بتفويض من هيئة الأمم المتحدة في الأزمة الليبية واستنادا في ذلك الى الأساس مع أن مضمون القرارات المشار إليها هو "فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة"، فإن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي.

لم تشير قرارات مجلس الأمن إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا سوى بالقول "يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أوتريتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين ووبلاغ الأمين العام بها".

وربما تدارك مجلس الأمن الإشكاليات القانونية التي أثارها قراراته السابقة الذكر، فكان جل تركيزه في الحالة الليبية على الإعلاء من قضية حماية المدنيين كتطبيق لمفهوم مسؤولية الحماية. أما الإشكال الآخر فتمثل في أنه مع أهمية المرجعية الإقليمية، التي تتمثل في قرار الجامعة العربية وما تالها من مشاركة دول خليجية، وهي قطر والإمارات والكويت في عمليات الناتو في ليبيا، فإن الحديث عن ازدواجية المعايير الدولية كان حاضرا بقوة. والوقت الذي تتحدث فيه الدول الغربية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا واستهداف قوات القذافي للمدنيين، فإن تلك الدول ذاتها هي من قدمت دعما هائل للقوات المسلحة في ليبيا، وهو ما عكسته مشاركة هذه الدول على نطاق واسع في معرض السلاح الذي أقيم في ليبيا "توفمبر 2010. كما كانت هناك تساؤلات حول سبب التدخل في ليبيا، وغض الطرف آنذاك عن حالات أخرى ربما مماثلة أكثر سوءا.

¹ قرار مجلس الأمن لسنة 2011، على الرابط <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2011>

فالمعضلة الأساسية والتي خلقتها ممارسات القوى الدولية، مثال في الشأن السوري، هو الاختلاف "المتفق عليه" بشأن مستقبل سوريا بعد نظام بشار الأسد، فسقوط النظام في هذه المرحلة غير مرحب به على الإطلاق من كافة الأطراف، وبالتالي ستكون سوريا ساحة مواجهة عسكرية متعددة الاتجاهات على غرار ليبيا برعاية قوى دولية وإقليمية، وستكون إسرائيل حاضرة عسكرياً بحجة حماية أمنها، و يتضح من خلال ما سبق أنه يمكن القول ان القرار بخصوص "مسؤولية الحماية"¹ قد أصبح على الدوام ذا أهمية كبرى لاسيما بعد أنصار التفكير في استخدام القوة القسرية يهدد المصالح أكثر من ذي قبل ويجعل المواقف أكثر تصلباً، خصوصاً بالنسبة للقضايا التي من المحتمل ان يتم فيها استخدام حق النقض أكثر من غيرها وهي الحالات التي يرجح ان تصعب معالجتها خارج اطار المجلس. وهو الأمر الذي يؤكد ان الانطباع الاولي الذي قدمه مفهوم "مسؤولية الحماية" بأن هذه الحماية امر يمكن تنفيذه بمعزل عن الاعتبارات السياسية ودون تحيز هو انطباع خاطي، كما ان فلسفة التحيز حتما لن تكون نتائجها إيجابية على القضية.


¹ المرجع السابق

خلاصة الفصل الثاني

في دراستنا هذه تناولنا في المبحث الأول والثاني من هذا الفصل مفهوم التدخل الإنساني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية الذي يعتبر من الوسائل التقليدية التي ينتهجها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات الجسيمة التي عادة ما ترتكبها القوات الحكومية ضد مواطنيها والرعايا الأجانب أو أثناء الأوضاع الإنسانية التي تهدد حياة الناس بالخطر.

والسبب في التركيز على هذه الدراسة يرجع لدراسة حالات التدخل الإنساني على ضوء مبدأ مسؤولية الحماية الذي ظهر في التسعينيات من القرن الماضي، بعد تنامي ردود الأفعال حول التدخلات لاعتبارات إنسانية، و الذي يرى فيها البعض على أنها مخالفة لمبادئ الميثاق من طرف السيادة وعدم التدخل وحظر استعمال القوة أو التهديد بها بين الدول.

كما تناولنا في المبحث الثاني إشكالات التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة وبعض الممارسات الدولية للتدخل التي كانت ليبيا مسرحاً لها حيث طبق فيها إنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية واستعملت القوة لحماية العمل الإنساني خدمتاً لمصالح خاصة وإسقاط النظام الليبي والإطاحة بالرئيس الليبي من طرف كل من فرنسا وبعض الدول الخليجية كالإمارات العربية المتحدة.



الخاتمة

الخاتمة:

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوعا ذو أهمية كبيرة في ظل الانتهاكات و التجاوزات التي تشهدها حقوق للإنسان في العديد من الدول أثناء النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية وبخصوص هذ الشأن يستلهم الباحث أن يعرف من خلال هذه الدراسة العمل الإنساني الحيادي معرجا على تطور هذا العمل القائم على الحياد و الفيئات المرخص لها القيام به، و الفيئات المشمولة به مع تسليط الضؤ على مفهوم كل من أفراد واعيان الخدمات الطبية الروحية وأفراد و أعوان الإغاثة وأفراد و أعوان الدفاع المدني، وأعيان الأمم المتحدة، إضافة إلى الحماية المقررة للعمل الإنساني المحايد بواسطة أفراد الخدمات الإنسانية. العامة منها والخاصة وحماية أعيان الخدمات الإنسانية الحيادية بواسطة الشارة وتطور تاريخها، مع البحث عن الحلول الشاملة لها.

لقد استند التدخل الدولي الانساني بعد الحرب الباردة الى دعامتين أساسيتين بالرغم من الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، والتطلعات التي تبناها المجتمعون خلال مؤتمر القمة العالمي لأجل استحداث للمفهوم تحت مسمى "مسؤولية الحماية" : فالأولى تمثلت في التسييس للحلول المتبناة، اما الدعامة الثانية فهي الانتقائية التي تمارسها الامم المتحدة وذلك وفق ما يخدم مصالح الدول الكبرى المهيمنة على المنظمة، اذ ان اغلب قرارات مجلس الامن المتعلقة بالتدخل قد تعرضت للنقد كونها قرارات انتقائية، كما ان تطبيق احكام دراسات في حقوق الإنسان الموجهة حالات معينة على حساب حالات أخرى مماثلة لها في درجة الخطورة والتأثير على السلم والامن الدوليين. فاذا كان المجتمع الدولي حاليا يسعى الى جعل التدخل في اطار مسؤولية الحماية الذي تم في ليبيا على انه نموذج يجب ان يحتذى به في مثل هذه الحالات، الا ان القضية التي يجب الاهتمام بها اكثر تتعلق بمدى التزام حلف الناتو بالتفويض الممنوح له في القرار 2537 ام تعدها وتجاوز السلطات الممنوحة له.

وفي الأخير يمكن القول انه حتى تحقق "مسؤولية الحماية" غاياتها المتمثلة في الحد من انتهاكات حقوق الانسان، يجب ان تكون في اطار مشروع ومقبول من قبل الجماعة الدولية ولا بد من الاجماع حول الضوابط التي ينبغي توفرها لشرعيتها ، وذلك بإستئصال معظم العناصر القسرية فيه، وإعادة صياغته كمعيار مقبول للسلوك السياسي وكأداة موجهة نحو توفير التوجيه والدعم الدولي.

النتائج:

1. إن الإساس الذي تقوم عليه اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولاتها الثلاثة الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994، يلزم إحترامو حماية الإنسان وصون كرامته وعدم الإعتداء عليه.
2. من أخطر المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني هو مبدأ الضرورة الحربية الذي تستغله بعض الدول ذات النفوذ في الأمم المتحدة.
3. أن العمل الإنساني الحيادي مرتبط إرتباط وثيق بأفراد الخدمات الإنسانية ويتم تنفيذه بموجب أحكام تحمي أفراد الخدمات الإنسانية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام.
4. إن الحماية الدولية لأفراد وأعيان الخدمات الإنسانية الحيادية، تقضي بعدم تعمد الهجوم أو توجيه الضربات لهم وعلى المنشأة الطبية التابعة لهم أو منعهم من إداء مهامهم، دون أية ضرورة من القيام بمهامهم.
5. إن خروج أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية الحيادية عن المهام المنوطين بها، تعتبر سببا لزوال الحماية المقررة لهم في ظل القانون الدولي الإنساني، واستخدامهم في أعمال غير المرخص لهم بها في القانون الدولي تعتبر هي الأخرى سبب لزوال الحماية.
6. تعد التشريعات والمحاكم الوطنية هي أولى في التطبيق في حالة خرق الحماية المقررة للعمل الإنساني، كما تمتلك الدولة المتعاقدة حق تسليم المنتهكين إلى دولة متعاقدة أخرى لمحاكمتهم بشرط أن تمتلك تلك الدولة الأخرى ما يثبت عملية الانتهاك.
7. إن الأسباب التي جعلت الانتهاكات في تزايد هو الصمت الدولي بحق المدنيين والأفراد والأعيان الطبية والدينية المتمتعين بالحماية الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الثلاثة الملحقة بها، مما يستلزم إعادة النظر في إحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام لتلائم مع التطورات الحاصلة التي تشهدها الساحة الدولية.

الإقتراحات :

1. إعادة النظر في القواعد التي تحكم القانون الدولي الإنساني، من أجل مواكبتها للتطورات السياسية الحاصلة والإنسانية والعسكرية، وذلك من خلال تكاتف الجهود من قبل الدول والمنظمات الإنسانية الفاعلة في الأمم المتحدة.
2. على الدول والمنظمات ذات الصلة توثيق الانتهاكات التي ترتكب في حق جميع الفئات المقررة لها الحماية الدولية، بموجب القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الثلاثة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة وعرضها وتقديمها في المحافل الدولية كافة وأمام جميع الهيئات والمؤسسات الدولية التي لها علاقة.
3. تكثف الجهود للدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل إعادة النظر في قواعد القانون الدولي وتحيين ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لمتطلبات العصر الحديث و ما يجري على الساحة الدولية في دول العالم الثالث من أجل التوازي في المساواة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن.

قائمة المصادر

والمراجع

أ- المصادر القانونية:

1. القرآن الكريم.
2. وثائق و نصوص قانونية و دولية.

أ)- الاتفاقيات والمواثيق:

1. اتفاقية جنيف الأولى لجنيف لعام 1949
2. اتفاقية جنيف الثانية لجنيف لعام 1949
3. اتفاقية جنيف الثالثة لجنيف لعام 1949
4. اتفاقية جنيف الرابعة لجنيف لعام 1949
5. اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994
6. البروتوكولات الإضافية الأول و الثاني و الثالث لجنيف

ب) قرارات الأمم المتحدة:

7. القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي:
8. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1674، الفقرة 26، رمز القرار S/RES/1674/2006 بتاريخ 28 افريل 2006.
9. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 733، رمز القرار S/RES/733/1992 بتاريخ 23/04/1992.
10. قرار مجلس الأمن رقم 751 رمز القرار S/RES/751/1992 بتاريخ 24/04/1992.
11. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 767 رمز القرار S/RES/767/1992 بتاريخ 27/07/1992
12. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 794، الفقرة 2 من ديباجته، رمز القرار S/RES/794/1992 بتاريخ 03/12/1992
13. قرار مجلس الأمن الدولي، رقم 814، رمز القرار S/RES/885/1993، بتاريخ 16/11/1993.
14. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 885، الفقرة 8، رمز القرار S/RES/885/1993 بتاريخ 16/11/1993.
15. قرار مجلس الأمن الدولي، رقم 886، رمز القرار S/RES/886/1993 بتاريخ 18/11/1993.
16. قرار مجلس الأمن الدولي، رقم 954، رمز القرار S/RES/954/1994 بتاريخ 11/04/1994.

17. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1160، رمز القرار S/RES/1160/1998 بتاريخ 1998/03/31.

18. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1190، رمز القرار S/RES/1199/1998 بتاريخ 1998/09/23

19. قرار ومجلس الأمن رقم 1203، رمز القرار S/RES/1203/1998 بتاريخ 1998/10/24.

2- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

20. القرار رقم 103/36 الصادر في 09 ديسمبر 1981 بشأن اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في

الشؤون الداخلية للدول.

21. القرار 22/42 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 1987 و المتضمن، إعلان بشأن زيادة فعالية

مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية.

22. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 55، محضر الجلسة العامة 15 بتاريخ 2000/09/04، رمز المحضر

A/55/PV.15.

23. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/49/59 المؤرخ في 09 ديسمبر 1994، الوثائق الرسمية للجمعية

العامة، الدورة التاسعة والأربعون.

3- التقارير:

24. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول متابعة تنفيذ مسؤولية الحماية، الفقرة 8 البنود 44 و 107، الدورة 63

للجمعية العامة، رمز التقرير A/63/677.

25. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بمناسبة انعقاد قمة الألفية عام 2000.

26. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المعنون "دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن

الحماية، رمز التقرير A/65/877-S/2011/393 بتاريخ 28 جوان 2011، الفقرة 10.

4- محضر جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

27. خطاب السيد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 07 أبريل 2004.

28. خطاب السيد الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق أمام الجمعية العامة في الدورة 54 بتاريخ 1999/09/20.

II- المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

29. هنري دونان، تذكارات سولفارينو، تعريب الدكتور سامي جرس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 5، 2005.

30. محمد حمد العسبلي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا 1995.

31. عامر الزمالي <<الفيئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني>> من كتاب دراسات في القانون

الدولي الإنساني تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

32. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،

الطبعة الأولى، 2005.

33. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة طبعة).

34. أبو أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية القاهرة، 1998.

35. سهيل حسن الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن طبعة 2007.

36. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

37. مارل مارشال، سوسيوولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، دار المستقبل العربي، الطبعة الثالثة القاهرة، 1986
38. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1987، بدون رقم الطبعة.
39. عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005، بدون رقم الطبعة.
40. حسين الجديد، سعدي كريم، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مقال منشور على موقع [www . dirassat . Com.ly/2005](http://www.dirassat.com.ly/2005) تاريخ التصفح 15/05/2022 ، ص7
41. حسن البزاز، عولمة السيادة، حال الأمة العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2002،
42. سيد ابراهيم الدسوقي، الاحتلال واثره على السيادة الإقليمية، دراسة تطبيقية على احتلال إيران لجزر الامارات العربية المتحدة الثلاث، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005، بدون رقم الطبعة،
43. فرانسوا بونيون >> نحو حل شامل لمشكلة الشارة للجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة.
44. عبد العزيز العيشاوي، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006،
45. احمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، بدون رقم الطبعة.
- III- رسائل و أطروحة و مذكرات جامعية:**
46. بوعيشة بوغفالة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية حماية افراد و اعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009- 2010.
47. عبيدي محمد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، جامعة محمد خضير، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2016-2017.

قائمة المصادر والمراجع

48. رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 1995.

VI- الصحف و المجلات و المقالات:

49. حبيب سليم << حماية شارتي الهلال الأحمر و الصليب الأحمر و قمع إساءة استخدامها >> المجلة الدولية

للصليب الأحمر العدد 272.

50. أحمد الرشدي، حق التدخل الدولي هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة؟، مجلة مفاهيم، العدد

الثامن، السنة الأولى، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية.

51. مدافر فايزة، مقال بخصوص مسؤولية الحماية بديل لحق التدخل الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر I

2018.

52. حسين الجديد، سعدي كريم، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مقال منشور على موقع www.dirassat.com.ly/2005

تاريخ التصفح 15/05/2022.

53. عادل زقاغ، السيادة والتدخل الإنساني؟، مقال منشور على الموقع www.geocities/adelzeggagh.com

الإطلاع 2022/05/16

54. عائشة سالمى، مقال، عن مسؤولية الحماية الدولية وأزدواجية المعايير، ليبيا نموذجاً، المركز الجامعي، أحمد

زيانة، غيليزان magic_ring@live.fr تاريخ التصفح 2022/06/18

VII- مواقع الأنترنت:

55. انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر << تاريخ الشارات www.icrc.org/web/ara/siteara >> تاريخ

التصفح 2022/06/18

VIII- المراجع باللغة الأجنبية:

56. Rapport du Secrétaire Général <<Sécurité du Personnel Humanitaire et Protection du Personnele des Nations Unies>> Soixante – session, Point 68 de l'ordre du jour provisoire, PP 4,6 www.un.org

57. Michel Belanger, droit International Humanitaire Général.

58. TsagarisKonstations, le droit d'ingérence humanitaire, Mémoire en vue d'obtention de DEA Droit International et communautaire, Université de Lille, France, Faculté des sciences politique et sociales, Année Universtaire 2000-2001